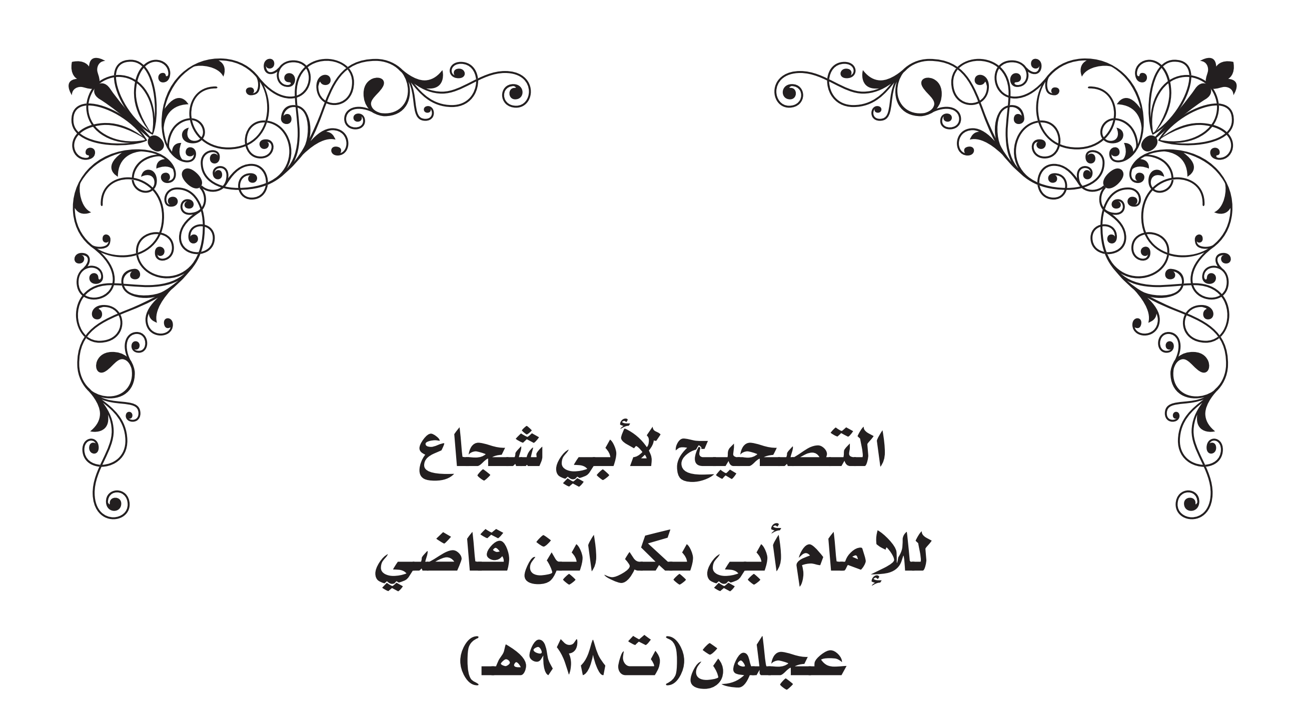
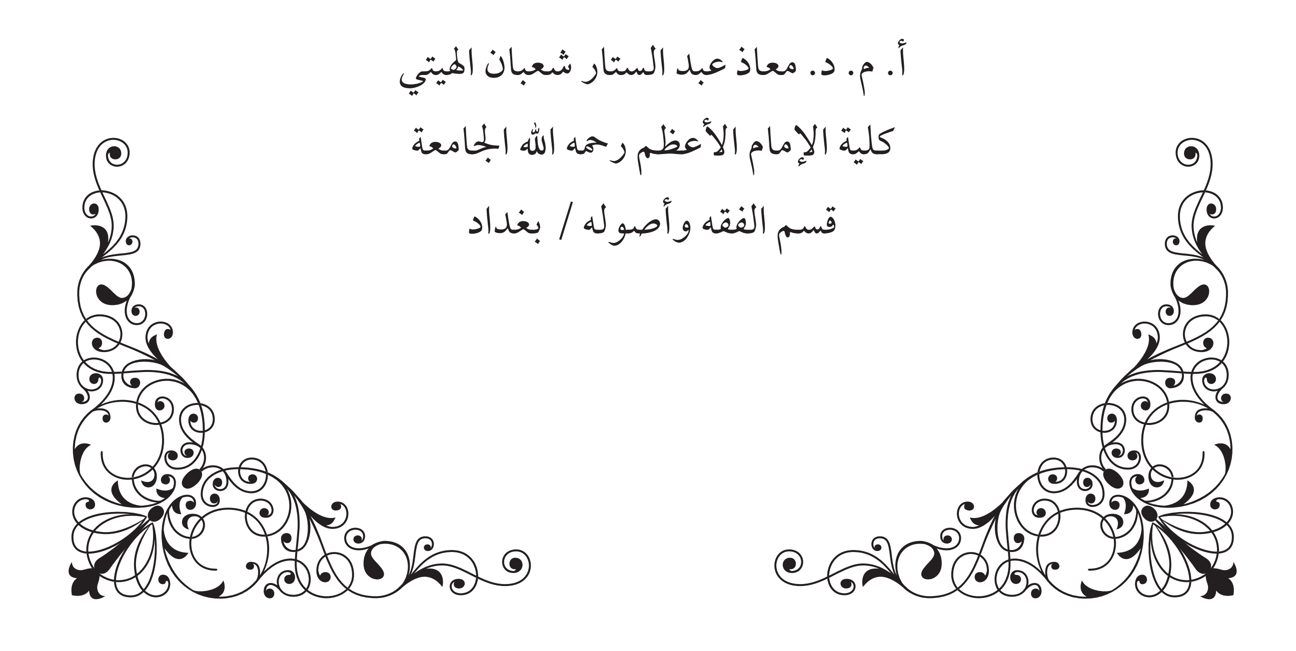


التصحيح لأبي شجاع
للإمام أبي بكر ابن قاضي
عجلون (ت ٩٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

أ. م. د. معاذ عبد الستار شعبان الهيتي
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
قسم الفقه وأصوله / بغداد



المقدمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أهل الهداية والسماحة والوفى، والتابعين لهم بإحسان الى يوم اللقا، أما بعد :

فإن العلم بحرٌ لا ساحل له، فطالبه لا يشبع، وهاجره في الغفلة والضلالة يرتع، ولما كان العلم بهذا الوصف، وجدنا العلماء في كل فن واختصاص يتعقب بعضهم على بعض، إما باستدراك وإضافة، وإما بتصحيح وتقويم، وقد يجمع بعض العلماء بين الإستدراك والتصحيح، وممن جمع بينهما الإمام تقي الدين أبو بكر ابن قاضي عجلون (ت٩٢٨ه) في كتابه الموسوم: (التصحيح لأبي شجاع) والموسوم أيضاً بـ : (عمدة النظار في تصحيح غاية الإختصار لأبي شجاع في الفروع) الذي استدرك فيه على المختصر الشهير في فروع الفقه الشافعي الموسوم: (غاية الإختصار). والمسمى بـ (الغاية والتقريب) لأبي شجاع أحمد بن الحسن الأصبهاني (ت٥٩٣هـ).

ولما كان مختصر أبي شجاع من أهم المختصرات في الفقه الشافعي وأوسعها بين طلبة العلم، رأيت من الأهمية بمكان أن يحقق هذا (التصحيح) خدمة لأصله الذي نالته بركة الصدق، وحسن القصد لمؤلفه أبي شجاع، حين انتشر هذا الإنتشار الواسع، فقمت بفضل الله وتوفيقهِ، بتحقيقه ودراسته دراسة موجزة، وقد استطعت بعد جهد وعناءٍ الحصول على ثلاث نسخ خطية للكتاب، نستختان منهما كتبت في حياة المؤلف، والثالثة بعد وفاته، وقد جعلت عملي في هذا المخطوط في مقدمة وفصلين:

الفصل الأول: دراسة المؤلف والكتاب، وتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حياة أبي بكر ابن قاضي عجلون الشخصية، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته.

المطلب الثاني: نشأته وأسرته.

المطلب الثالث: وفاته.

المبحث الثاني: حياة أبي بكر ابن قاضي عجلون العلمية، وتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آثاره العلمية: تلاميذه ومؤلفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: دراسة كتاب التصحيح، وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وثبوت نسبته الى مؤلفه.

المطلب الثاني: التعريف بأصل الكتاب ومؤلفه .

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

المطلب الرابع: منهجي في تحقيق الكتاب.

عرض نماذج مصورة من نسخ المخطوط.

الفصل الثاني: تحقيق نص الكتاب.

وختاماً أسأل الله تعالى أن أكون مصيباً في عملي وخدمتي لهذا السفر المبارك -تحقيقاً ودراسة- وأن يكون لبنة من لبنات التحقيق، وإظهار كنوز أئمتنا الى النور والإفادة منها، وأستغفر الله تعالى من زلة القلم، وقصور الفهم، فالكمال لله تعالى وحده. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول
دراسة المؤلف والكتاب

المبحث الأول
حياة الإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون الشخصية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وولادته

اسمه ونسبه: أبو بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن مشرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبدالله الزرعي الدمشقي[1].

كنيته: أبو بكر، وأبو الصدق[2].

لقبه: تقي الدين، وابن قاضي عجلون[3].

ولادته: ولد أبو بكر ابن قاضي عجلون في دمشق سنة (٨٤١هـ-١٤٣٨م)[4].

المطلب الثاني: نشأته وأسرته

نشأ أبو بكر ابن قاضي عجلون في دمشق، في كنف أسرة علمية، ذاع صيتها شرقاً وغرباً، فمعظم رجالات هذه الأسرة كانوا أعلاماً، يؤمهم طلبة العلم الشرعي من

(١) الكواكب السائرة للغزي: ١/ ١١٥-١١٦، الأعلام للزركلي:٢/ ٦٦.
(٢) المصدران نفسهما.
(٣) المصدران نفسهما.
(٤) المصدران نفسهما.

كل حدب وصوب، لينهلوا من معين علومهم، وشغل الكثير منهم وظيفة القضاء، والتدريس والإفتاء، ومن أعلام هذه الأسرة :

١. عبدالله بن عبدالرحمن، ولي الدين ابن قاضي عجلون، والد أبي بكر ابن قاضي عجلون[١].

٢. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، أبو الفضل، نجم الدين ابن قاضي عجلون، وهو أخو أبي بكر ابن قاضي عجلون، سكن القاهرة، وولي بها إفتاء دار العدل، والتدريس في جامع طولون، من كتبه: (التاج في زوائد الروضة على المنهاج، ومغني الراغبين في منهاج الطالبين)وغيرها، (ت٨٧٦هـ)[٢].

٣. محمد بن أبي بكر بن عبدالله، نجم الدين ابن تقي الدين أبي بكر ابن قاضي عجلون، تولى الخطابة في جامع يلبغا، ودرس نيابة عن والده، (ت٩٣٥)[٣].

٤. محمد بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، أبو اليمن، ابن القاضي محب الدين ابن قاضي عجلون، وهو ابن أخي أبي بكر بن قاضي عجلون، كان يتولى القضاء نيابة عن ابن عمه نجم الدين بن تقي الدين ابن قاضي عجلون(ت٩٥٥هـ)[٤].

المطلب الثالث : وفاته[٥]

غلب على الإمام أبي بكر تقي الدين ابن قاضي عجلون في آخر عمره الرقة والخوف[٦]،

---

(١) الكواكب السائرة:١/ ١١٥-١١٦.
(٢) المصدر السابق:١/ ١١٦، الأعلام:٦/ ٢٣٨.
(٣) الكواكب السائرة:٢/ ٢١.
(٤) المصدر السابق:٢/ ٨.
(٥) آثرت ذكر وفاته في مبحث حياته الشخصية؛ لأنه حدث يعتري شخص الإنسان، فذكره هنا أكثر صواباً وموضوعية حسب تقديري من ذكره في نهاية الدراسة.
(٦) الكواكب السائرة: ١/ ١١٧.

وقد كفّ بصره في أيامه الاخيرة[١]، وفي ضحوة يوم الإثنين، حادي عشر من رمضان سنة (٩٢٨ه -١٥٢٢م) توفي أبو بكر ابن قاضي عجلون[٢] في منزله بالدولعية داخل دمشق، وصلى عليه ولده قاضي القضاة نجم الدين، شمالي مقصورة الجامع الأموي، ودفن بمقبرة باب الصغير، وحملت جنازته على الرؤوس، وممن حمل جنازته من تلاميذه من أعلام ذلك العصر: أبو بكر البلاطنسي، وتقي الدين القارئ، ومحمد الغزي، والد نجم الدين الغزي صاحب الكواكب السائرة[٣].

المبحث الثاني
حياة الإمام أبي بكر بن قاضي عجلون العلمية

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شيوخه

مر بنا سلفا أن الإمام أبا بكر ابن قاضي عجلون ولد في أسرة علمية ضرب خبرها الآفاق، فليس غريباً أن ينهل من علم والده وأخيه قبل غيرهم، ولا أن يطلب العلم على كبار علماء عصره، وفيما يأتي ذكر شيوخه الذين أخذ عنهم:

١. خطاب بن عمر بن مهنا، زين الدين العلجوني الغزاوي الشافعي(ت٨٧٨هـ)[٤]

٢. شمس الدين بن ناصر الدين[٥].

---

(١) الأعلام: ٢/ ٦٧ .

(٢) الكواكب السائرة:١/ ١١٨-١١٩، الأعلام:٢/ ٦٦. هدية العارفين:١/ ٢٣٨.

(٣) الكوكب السائرة:١/ ١١٩.

(٤) ديوان الاسلام:٢/ ٢١١.

(٥) الكواكب السائرة:١/ ١١٦.

٣. صالح بن عمر بن رسلان ، علم الدين العسقلاني البلقيني، (ت٨٦٨هـ)[١].

٤. عبدالله بن عبدالرحمن، ولي الدين ابن قاضي عجلون، والد المصنف[٢].

٥. علي بن إسماعيل بن بردس، أبو الحسن[٣].

٦. محمد بن أحمد، أبو عبدالله المحلي، ويعرف بالجلال المحلي، (٨٦٤هـ)[٤].

٧. محمد بن شكم، نجم الدين، الشهير بابن شكم الدمشقي (ت٩١٩)[٥].

٨. محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن، نجم الدين ابن قاضي عجلون[٦].

٩. محمد المناوي، شمس الدين المناوي، نزيل الكاملية بمصر، (ت٩٠٨هـ)[٧].

المطلب الثاني: آثاره العلمية – تلاميذه ومؤلفاته–

إن من الآثار العلمية والنتاجات المعرفية التي ينتجها العالم أثناء حياته، ويتركها بعد وفاته: تلاميذه ومؤلفاته، وكان لتدريس الإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون في الجامع الأموي، والشامية البرانية، والعمرية، والقاهرة أثر كبير، وسبب واضح في كثرة تلاميذه، ونبوغ الكثير منهم في حياته، وممن وقفت عليه من تلاميذه:

– أبو بكر بن محمد بن يوسف، تقي الدين القارئ الدمشقي الشافعي(ت٩٤٥)[٨].

---

(١) البدر الطالع:١/ ٢٨٧، الأعلام:٣/ ١٩٤.

(٢) الكواكب السائرة: ١/ ١١٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ديوان الاسلام:٤/ ٢٣٧، البدر الطالع: ٢/ ١١٥، الأعلام: ٥/ ٣٣٣.

(٥) الكواكب السائرة: ١/ ٣٠-٣١، ٥١.

(٦) مرت ترجمته في مطلب أسرته، صحيفة: (٤).

(٧) الكواكب السائرة: ١/ ٧٥.

(٨) المصدر السابق: ٢/ ٩٠.

- حسن الصلتي، ولي الله البدري القبيباتي الصالحي المجيد (ت٩٩١هـ)[١].

- حسن بن محمد بن محمد، بدر الدين ابن المزلق الشافعي، (ت٩٦٥)[٢].

- حسن بن يحيى، بدر الدين بن المزلق الدمشقي، (ت٩٦٠)[٣].

- علي بن أحمد بن علي بن البهاء، علاء الدين ابن الشيخ شهاب الدين البغدادي الحنبلي، (ت٩٧٥)[٤].

- علي بن حسن بن أبي مشعل، علاء الدين الجراعي، بالقيمري (ت٩٤٩)[٥].

- علي بن محمد، أبو الفضل بن أبي اللطف المقدسي الشافعي(ت٩٣٤)[٦].

- مبارك بن عبدالله الحبشي الدمشقي ثم القابوني الشافعي(ت٩٤٤)[٧].

- محمد بن أحمد بن الفرفور، قاضي القضاة، ولي الدين بن قاضي القضاة شهاب الدين ابن الفرفور الدمشقي(ت٩٣٧)[٨].

- محمد بن حمزة الحسيني، أبو عبدالله، كمال الدين الحسيني، وأبو بكر بن قاضي عجلون خال كمال الدين الحسيني،(ت٩٣٣هـ)[٩].

- محمد بن عبدالرحمن، أبو عبدالله، شمس الدين الكفرسوسي، (ت٩٣٢)[١٠].

---

(١) تنظر ترجمته ضمن ترجمة أبي بكر ابن قاضي عجلون: ١/ ١١٦.
(٢) الكواكب السائرة: ٢/ ١٣٧.
(٣) المصدر السابق: ٢/ ١٣٥-١٣٦.
(٤) المصدر السابق: ٣/ ١٦٢.
(٥) المصدر السابق: ٢/ ٢٠٣.
(٦) المصدر السابق: ٢/ ١٩٠-١٩١.
(٧) المصدر السابق: ٢/ ٢٤٢-٢٤٣.
(٨) الكواكب السائرة: ٢/ ٢٢-٢٣.
(٩) المصدر السابق: ١/ ٤١-٤٥.
(١٠) المصدر السابق: ١/ ٥٤-٥٥.

- محمد بن عبدالله بن علي، بهاء الدين بن سالم العاتكي الدمشقي، (ت٩٣٣)[١].

- محمد بن عبدالوهاب العاتكي الأبار، شمس الدين الأبار، (ت٩٧٧)[٢].

- محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالقادر بن هبة الله، قاضي القضاة، جلال الدين النصيبي الحلبي الشافعي، (ت٩١٦)[٣].

- محمد بن محمد بن عبدالله بن بدر الغزي، القاضي رضي الدين أبو الفضل، جد نجم الدين الغزي صاحب كتاب الكواكب السائرة، (ت٩٣٥)[٤].

محمد بن محمد بن عبدالله ، تقي الدين أبو بكر البلاطنسي، (ت٩٣٠)[٥].

- محمد بن محمد الفصي البعلي، بهاء الدين الفصي البعلي، (ت٩٤١هـ)[٦].

- محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله، أبو البركات بدر ابن القاضي رضي الدين الغزي، والد نجم الدين الغزي صاحب كتاب الكواكب السائرة، (ت٩٨٤)[٧].

- منصور بن ابراهيم بن سلامة، محب الدين، نور الدين أبو السرور (ت٩٧٧)[٨].

- يونس بن عبدالوهاب بن أحمد بن أبي بكر العيثاوي، شرف الدين(ت ٩٧٦)[٩].

أما كتبه ومصنفاته التي ألفها: فلم تكن كثيرة حسب ما ذكره المترجمون له، ويعود

(١) المصدر السابق: ١/ ٥٢.
(٢) المصدر السابق: ٣/ ٥٨.
(٣) المصدر السابق:١/ ٦٩-٧٠.
(٤) المصدر السابق:٢ / ٦.
(٥) المصدر السابق:٢/ ٨٨-٩٠.
(٦) المصدر السابق: ٢/ ١١.
(٧) المصدر السابق: ٣/ ٤-٩ .
(٨) المصدر السابق: ٣/ ١٨٧.
(٩) الكواكب السائرة: ٢/ ١٩٧-١٩٨.

سبب ذلك على ما يبدو: هو انشغاله بالتدريس الذي أخذ معظم وقته واهتمامه، فلم يتسن له الإكثار من التصنيف والتأليف، وفيما يأتي ذكر كتبه ومؤلفاته:

- إعلام النبيه بما[1] زاد على المنهاج من الحاوي والبهجة والتنبيه[2].

- عمدة النظار في تصحيح غاية الإختصار، لأبي شجاع في الفروع[3]، وهو الكتاب الذي نقوم بتحقيقه.

- الكفاية في نظم الغاية، أي غاية الإختصار[4].

- مناسك الحج[5].

وثمة مؤلفات أخرى لأبي بكر ابن قاضي عجلون، لم أقف عليها في المصادر التي ترجمت له، لكني وقفت عليها في فهارس المخطوطات، وفيما يلي ذكرها:

١. إعلام ذوي الألباب بأن سبحانك ما عرفناك حق معرفتك هو الصواب[6].

٢. تلخيص عمدة النظار في تصحيح غاية الإختصار[7].

---

(١) ورد هذا اللفظ في هدية العارفين بـ(مما) والأفصح ما أثبته من الأعلام للزركلي ومن فهارس خزانة التراث للمخطوطات، ينظر: هدية العارفين:١/ ٢٣٨، الأعلام:٢/ ٦٦، خزانة التراث- فهرس مخطوطات:٣٣/ ٩٤٧.

(٢) ورد اسم هذا الكتاب في الكواكب السائرة:١/ ١١٦، بلفظ: (أعلام التنبيه مما زاد ...) ولعله خطأ مطبعي حصل في الألفاظ الأولى من العنوان، ينظر: هدية العارفين: ١/ ٢٣٨، الأعلام:٢/ ٦٦-٦٧.

(٣) ينظر: كشف الظنون:٢/ ١١٨٩، هدية العارفين:١/ ٢٣٨.

(٤) المصدران نفسهما.

(٥) ينظر: الكواكب السائرة:١/ ١١٦، هدية العارفين:١/ ٢٣٨، الأعلام:٢/ ٦٧.

(٦) المخطوط في خزانة المكتبة المركزية في الرياض- المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (٣٢٩٦/ ف)، ينظر: خزانة التراث فهرس مخطوطات:٦٥/ ٧٧٠.

(٧) الذي يبدو على عنوان المخطوط أنه تلخيص واختصار لكتاب (عمدة النظار) للمصنف نفسه، وهو مخزون في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: (ب١٤٨٨٤)، المصدر السابق: ١١٧/ ٣٨١. وثمة مخطوطة أخرى

٣. رسالة في عمامة النبي صلى الله عليه وسلم[(١)].

٤. فتوى في امرأة يهودية أسلمت[(٢)].

٥. الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(٣)].

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوء الإمام أبو بكر، تقي الدين ابن عجلون مكانة سامية، ورتبة متقدمة بين علماء عصره، ليس في دمشق فحسب، بل في سائر بلدان المسلمين آنذاك، حيث يذكر عن العلامة الفقيه شرف الدين يونس العيثاوي وهو أحد تلاميذه أنه كان يحدث مرارا: أن أهل مصر كانوا يقفلون محابرهم إذا قدمها الشيخ تقي الدين، ويقولون: جاء ابن قاضي زرع، ويخلون له أمر الفتوى[(٤)].

ويذكر عن أخيه شيخ الإسلام نجم الدين ابن قاضي عجلون، أنه كان إذا ذكر أخاه الشيخ تقي الدين يقول: لولا أنه يقبح بالإنسان أن يمدح أخاه، لقلت: ما تحت أديم السماء أفقه منه[(٥)].

في الموضوع ذاته، ولعلها المخطوطة نفسها باسم: مختصر تصحيح غاية الإختصار، وهي محفوظة في مكتبة معهد المخطوطات العربية، في القاهرة -مصر، رقم الحفظ: (٢٦٥ عن التيمورية:٣٥١مج)، المصدر السابق:٩٧/ ٩٦٩.

(١) المخطوط في خزانة مكتبة الفاتيكان، في الفاتيكان، رقم الحفظ: (٢٥٩/ ٥-٢)، المصدر السابق:٧/ ٥٢٥.

(٢) المخطوط في معهد المخطوطات العربية، الكويت، رقم الحفظ: (١٠/ ٢١٤٠ عن شستربيتي٣٥١٩)، المصدر السابق:٧٦/ ٣٩٩.

(٣) المخطوط في المكتبة المركزية في مكة المكرمة، السعودية، رقم الحفظ: (٨/ ٦١٨)، المصدر السابق:٧٠/ ٣٠١.

(٤) الكواكب السائرة:١/ ١١٦.

(٥) المصدر نفسه.

وفي هذا المعنى قال عنه صاحب الكواكب السائرة:» انتهت إليه مشيخة الإسلام، ورئاسة الشافعية ببلاد الشام، بل وبغيرها من بلاد المسلمين، وحصل له من السعد في العلم والرئاسة وكثرة التلاميذ، وقرة العين بهم في دمشق، ما حصل لشيخ الاسلام زكريا[١] بالقاهرة، إلا أن القاضي زكريا زاد عليه في السعادة بكثرة التصانيف وتحقيقها رحمهما الله تعالى»[٢].

المبحث الثالث
دراسة كتاب التصحيح

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب وثبوت نسبته الى مؤلفه

بعد المراجعة والتدقيق في ترجمة المؤلف، وفي فهارس الكتب والمخطوطات، يظهر لنا أن الكتاب اشتهر باسمين: (التصحيح لأبي شجاع)، وهو المدون في المخطوط على لوحة العنوان من نسختي: المكتبة الأزهرية، والظاهرية(٣).

أما الاسم الثاني فهو: (عمدة النظار في تصحيح غاية الإختصار لأبي شجاع في

(١) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي القاهرة الأزهري، زين الدين، أبو يحيى شيخ الاسلام، صاحب المصنفات والمؤلفات النافعة، والتي منها: (أسنى المطالب، ومنهج الطلاب، وفتح الوهاب) وغيرها كثير (ت٩٢٦ه) ينظر: النور السافر، للعيدروس:١١١-١١٢، الكواكب السائرة:١/ ١٩٨-٢٠٨.

(٢) الكواكب السائرة:١/ ١١٦.

(٣) تنظر اللوحة الأولى من المخطوط في نسخة المكتبة الأزهرية المرموز لها بـ (ب)، ونسخة المكتبة الظاهرية المرموز لها بـ (جـ)، وصورة هذه اللوحة موجودة في صحيفة (٢٠) وصحيفة (٢١) من هذا البحث ضمن نماذج مصورة من المخطوط.

الفروع) وهذا العنوان ذكره صاحب كشف الظنون، وهدية العارفين[١]، وهو المدون في اللوحة الأولى لنسخة المكتبة البرطانية، التي كتبت باللغة الإنكليزية[٢].

أما نسبة المخطوط لمؤلفه، فيمكننا أن نثبت صحة ذلك من خلال ما يأتي:

١. إن معظم المصادر التي تناولت ترجمة أبي بكر بن قاضي عجلون قد ذكرت هذا الكتاب، ونسبته إليه، كما تقدم في مطلع هذا المطلب.

٢. إن إبا بكر ابن قاضي عجلون قد صرح في ديباجته باسم الكتاب، ونسبه لنفسه قائلا: (فهذا ما لخصته من تصحيحي لغاية الإختصار).

المطلب الثاني: التعريف بأصل الكتاب ومؤلفه

يدل عنوان الكتاب، سواء المثبت على لوحات المخطوط (التصحيح لأبي شجاع) أو المذكور في كتب التراجم(عمدة النظار في تصحيح غاية الإختصار لأبي شجاع في الفروع) على أنه تعقيبات واستدراكات وتصحيحات لكتاب المختصر الشهير في فروع الفقه الشافعي الموسوم: (غاية الإختصار) والذي عمد مؤلفه القاضي أبو شجاع على اختصاره تيسيراً لحفظه على طلبة العلم، حيث أشار الى ذلك في مقدمته قائلا: «سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى، أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه، في غاية الإختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدي حفظه...» [٣]

لكن الإختصار قد يفوت من غير عمد وقصد ما يجب ذكره في بعض المواضع، لذلك

---

(١) كشف الظنون:٢/ ١١٨٩، هدية العارفين:١/ ٢٣٨.

(٢) تنظر: اللوحة الأولى المتصدرة لنسخة المكتبة البرطانية المرموز لها بـ (أ)، والتي كتبت باللغة الانكليزية وصورة هذه اللوحة موجودة في صحيفة (١٨).

(٣) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: ٢.

جاء هذا التصحيح للإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون، وقد جعله بمثابة المختصر لمختصر أبي شجاع، ويدل على ذلك أن بعض الفهارس قد أوردته باسم: «النهاية في اختصار الغاية»[١]. ويدل على ذلك أيضا: قوله في مقدمته للكتاب: (فهذا ما لخصته من تصحيحي) لغاية الإختصار في الفقه للإمام أبي شجاع رحمه الله، مع قصد الإختصار والتسهيل»[٢].

أما مؤلف الأصل (غاية الإختصار) ففيما يأتي ترجمة موجزة له:

اسمه ونسبه ولقبه وكنيته: أحمد بن الحسن بن أحمد الأصبهاني العباداني القاضي الشافعي، شهاب الدين، أبو شجاع، وأبو الطيب[٣].

ولادته: ولد سنة (٤٣٤هـ) في البصرة، أما ولادة أبيه ففي أصبهان، التي ينتسب اليها[٤].

طلبه للعلم: طلب العلم في مدينة البصرة أكثر من أربعين عاماً على مذهب الإمام الشافعي[٥].

مؤلفاته: ألف: (غاية الإختصار، وشرح الإقناع للماوردي)(٦).

وفاته: توفي القاضي أبو شجاع سنة (٥٩٣هـ) [٧].

---

(١) خزانة التراث، فهرس مخطوطات:٩/ ٥٦٨.

(٢) اللوحة الأولى المتضمنة مقدمة المؤلف.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي: ٦/ ١٥، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:٢/ ٢٥، ديوان الاسلام:٣/ ١٥٣، الأعلام: ١/ ١١٦، معجم المؤلفين:١/ ١٩٩.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى:٦/ ١٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى: ٦/ ١٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٢/ ٢٥، ديوان الاسلام:٣/ ١٥٣، الأعلام: ١/ ١١٧، معجم المؤلفين:١/ ١٩٩.

(٧) الأعلام: ١/ ١١٧، معجم المؤلفين: ١/ ١٩٩.

المطلب الثالث: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

بعد البحث في فهارس المخطوطات عن مخطوطة (التصحيح لأبي شجاع) أو(عمدة النظار) والتأكد من عدم تحقيقها من خلال سؤال ذوي الإختصاص في تحقيق المخطوطات، والبحث في المواقع الألكترونية في الأنترنيت، استطعت الحصول على ثلاث نسخ خطية لكتاب (التصحيح لأبي شجاع) أو (عمدة النظار)، وفيما يأتي وصف هذه النسخ:

معلومات المخطوط	النسخة الأولى	النسخة الثانية	النسخة الثالثة
مكان المخطوط	نسخة المكتبة البريطانية، اعتمدتها أصلا، ورمزت لها بـ (أ).	نسخة المكتبة الأزهرية، ورمزت لها بـ(ب).	نسخة المكتبة الظاهرية، ورمزت لها بـ(جـ).
رقم المخطوط	مجموع رقم: ١/ ٩٥٨٩	مجموع رقم: ١٣٣٣٤٨	مجموع رقم: ١١٥٨٩
عدد اللوحات	(٩) لوحات	(٨) لوحات	(٧) لوحات
عدد الأسطر	(١٩) سطراً	(١٩) سطراً	(٢١) سطراً
معدل الكلمات في السطر	(٩) كلمات تقريباً	(١٠) كلمات تقريباً	(١٢) كلمة تقريباً
حالتها	جيدة	أطراف اللوحات متآكلة، لقدمها، لكنها واضحة	جيدة
نوع الخط	نسخ معتاد	نسخ معتاد	نسخ معتاد
تأريخ نسخها	٨٩٠ هـ	مجهول، لكنها منسوخة في حياة المؤلف	مجهول
اسم ناسخها	مجهول	مجهول	مجهول

ملاحظات أخرى :

١. سبب اختيار النسخة الأولى (المكتبة البرطانية) أصلا؛ لكونها كتبت في حياة المؤلف، مع إثبات تأريخ النسخ على وجه التحديد .

٢. سبب اختيار النسخة الثانية (المكتبة الأزهرية) في المرتبة الثانية (ب) لكونها كتبت في حياة المؤلف أيضا، يدل على ذلك: دعاء الناسخ للمصنف بطول العمر في لوحة العنوان، ومقدمة المخطوط.

٣. يوجد على النسخة الثانية تملكات عديدة، ومطالعات، وتعليقات على بعض مسائلها في حاشية المخطوط .

وثمة بعض الملاحظات التي سجلتها على طريقة النساخ وتتلخص فيما يأتي:

- أنهم لا يثبتون الهمزة في نهاية الكلمة إذا سبقتها الالف مثل: (ماء)، يكتبونها: (ما).

- تسهيل الهمزة بكتابتها ياءً في بعض المواضع، مثل: (دائم) يكتبونها (دايم)، ويسقطونها في مواضع أخرى حتى لو كانت وسط الكلمة مثل: (بقاءه) كتبت: (بقاه).

- كل ألف مقصورة في (أ ، ب) يعجمها الناسخ بنقطتين أسفلها مثل: (الأولي)، فحذفت النقطتين في هذه المواضع، ولم أشر الى ذلك في المقابلة، تجنباً لإثقال الهوامش مكتفياً بالاشارة لها في هذا الموضع.

المطلب الرابع: منهجي في تحقيق الكتاب

أما في عملي ومنهجي في تحقيق كتاب (التصحيح لأبي شجاع) أو (عمدة النظار) فكان على النحو الآتي:

- نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة، مع إدخال إشارات الترقيم عليه.

- المقابلة بين نسخ المخطوط الثلاثة (أ ، ب ، جـ) فإن سقطت كلمة من (أ) وأجدها في (ب ، ج) أو في أحدهما أثبت ما أجده منها، وأجعله بين معكوفتين إن احتاج النص

الى ذلك.

- توثيق المسائل الفقهية من مظانها المعتمدة في المذهب قبل حياة المؤلف، ولا أوثق من المصادر التي بعده إلا لإيضاح لفظ، أو عبارة عجزت عن وجودها في المصادر المتقدمة.

- التعليق على بعض المسائل لإيضاح المبهم فيها، وبيان علة الحكم في البعض الآخر، ولولا أن أصل الكتاب مبني على الإختصار، لوقفت عند الكثير من المسائل بالتوضيح والتعقيب والبيان.

- عرفت بالألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية، وترجمت للأعلام إلا الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة المجتهدين.

- عرفت بالأماكن غير المشهورة، والكتب الواردة في نص الكتاب.

- لا أذكر بطاقة الكتاب عند وروده أول مرة، اكتفاء بذكرها كاملةً في قائمة المصادر، كما لا أذكر اسم المؤلف مع الكتاب الا عند وروده أول مرة، تجنباً للتكرار، وإثقال الهوامش.

نماذج مصورة من نسخ المخطوط

BL MANUSCRIPT NUMBER: OR 9589/1

TITLE: ʿUMDAT AL-NUZZĀR FĪ TAṢḤĪḤ GHAYĀT AL-IKHTIṢĀR

AUTHOR: IBN QĀḌĪ ʿAJLŪN, ABŪ BAKR IBN ʿABD ALLĀH

DATE: AH 890/1485 AD

SPECIFICATIONS: FOLIOS 1b-9b

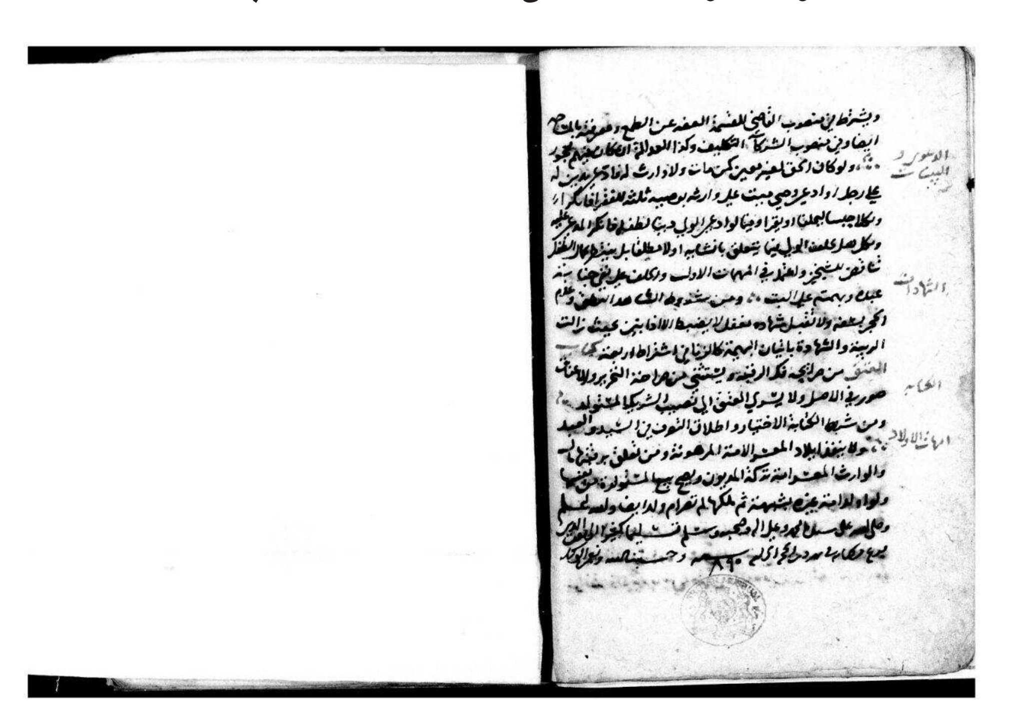
SIZE:

BL CATALOGUING REFERENCE: OCCC.

صورة لوحة العنوان من نسخة (أ) المكتبة البريطانية



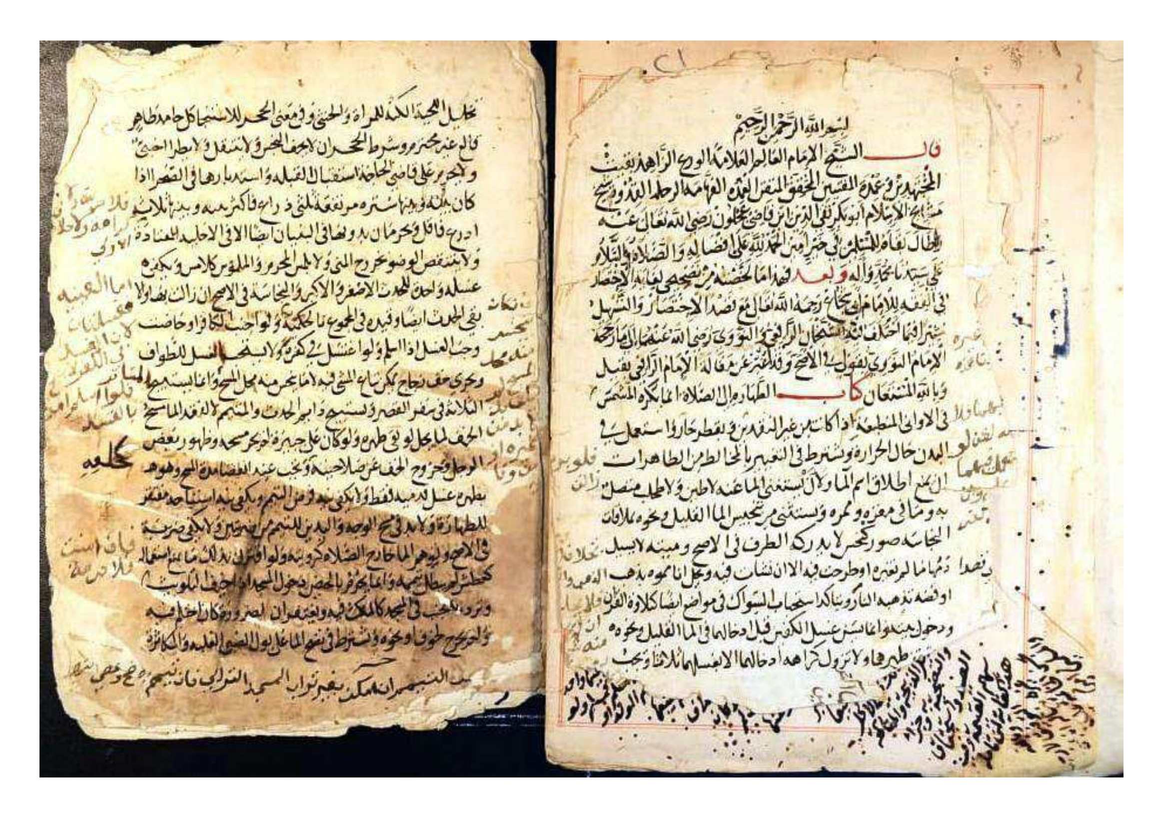
صورة اللوحة الأولى من نسخة (أ) المكتبة البريطانية



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (أ) المكتبة البريطانية



صورة لوحة العنوان من نسخة (ب) المكتبة الأزهرية



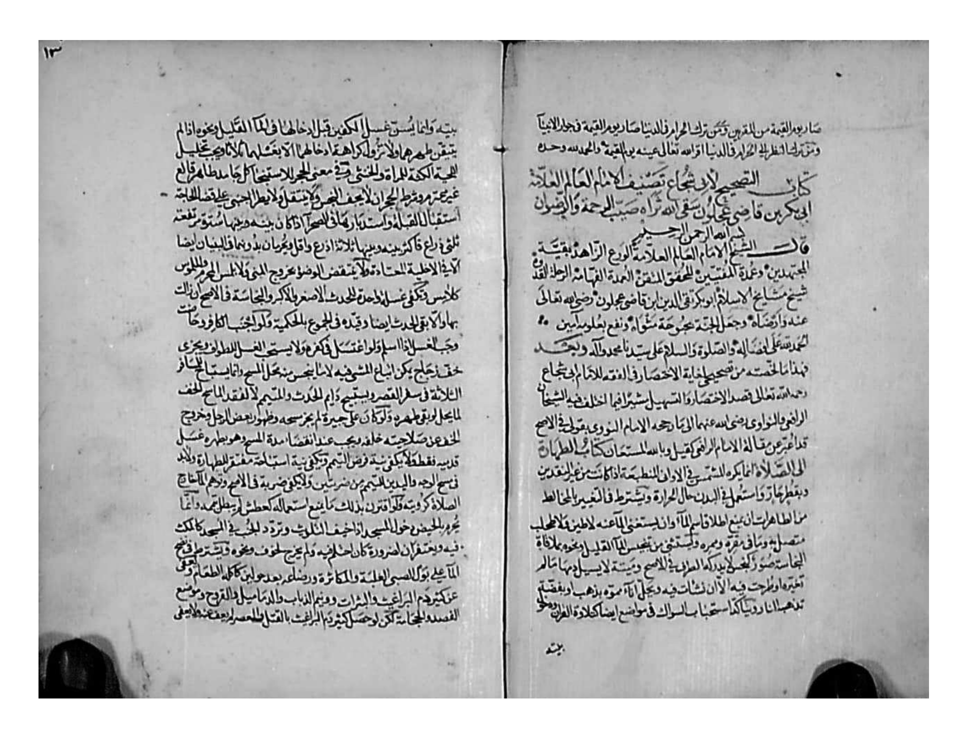
صورة اللوحة الأولى من نسخة (ب) المكتبة الأزهرية



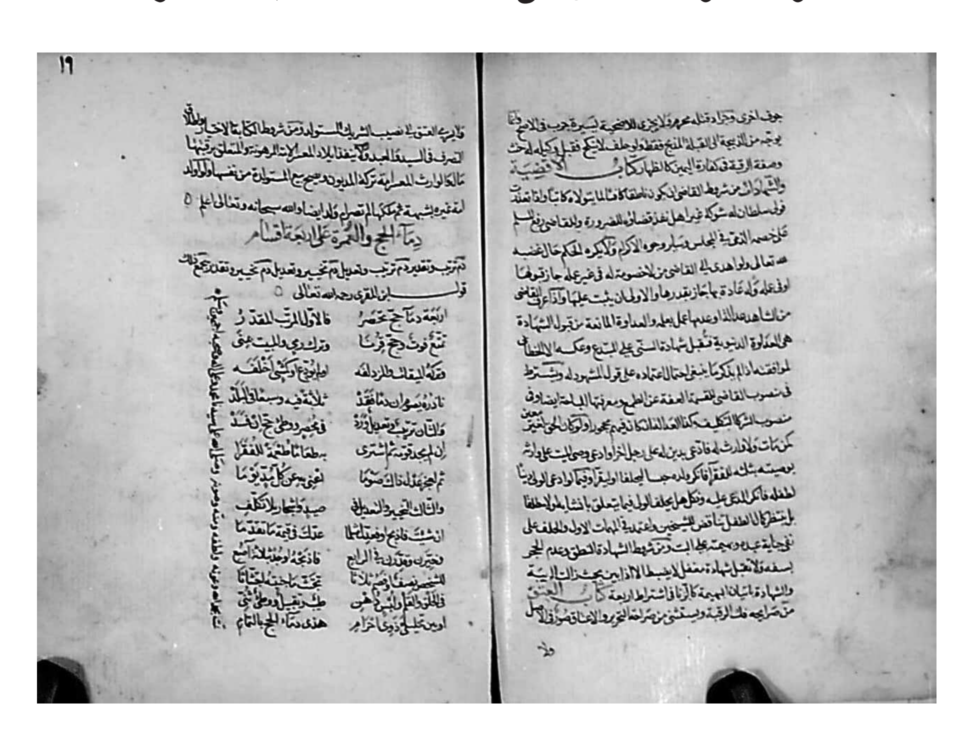
صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (ب) المكتبة الأزهرية



صورة لوحة العنوان من نسخة (جـ) المكتبة الظاهرية



صورة اللوحة الأولى من نسخة (جـ) المكتبة الظاهرية



صورة اللوحة الأخيرة من نسخة (جـ) المكتبة الظاهرية

الفصل الثاني
تحقيق النص

بسم الله الرحمن الرحيم

ربّ يسر يا كريم[١]

قال شيخنا[٢] الإمام العالم العلامة، [الورع الزاهد، بقية[٣] المجتهدين، وعمدة المفتين، المحقق المتقن، العمدة الفهامة، الرحلة القدوة][٤] شيخ الإسلام والمسلمين[٥]: تقي الدين، أبو بكر[٦]، ابن قاضي عجلون الشافعي[٧] [رضي الله تعالى عنه وأرضاه][٨]، أمتع الله آمال الوجود بوجوده، وأدام النفع بعلومه وبركته[٩]، آمين:

الحمد لله على أفضاله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله، وبعد: فهذا ما لخصته من تصحيحي لغاية الإختصار في الفقه للإمام أبي شجاع، رحمه الله تعالى، مع[١٠] قصد

---

(١) ساقط من (ب، جـ) قوله: (رب يسر يا كريم) .

(٢) قوله: (شيخنا) ساقط من (ب، جـ) .

(٣) في (ب): (بقيت).

(٤) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب،جـ) .

(٥) في (ب، جـ): (شيخ مشايخ الاسلام) .

(٦) في (ب، جـ): (أبو بكر، تقي الدين) .

(٧) قوله: (الشافعي) ساقط من: (ب، جـ) .

(٨) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب، جـ) باستثناء قوله (وأرضاه)، فإنها لم ترد في (ب) وأثبتها من (جـ).

(٩) في (ب) وردت بعد الترضي صيغة الدعاء الآتية: (وأطال بقاءه للمسلمين في خير)، وفي (جـ) وردت صيغة الدعاء الآتية: (وجعل الجنة بحبوحة مثواه، ونفع بعلومه) .

(١٠) قوله: (مع) ساقط من (جـ).

الإختصار والتسهيل، واشرت في مواضع اختلاف الشيخين[١]. الرافعي[٢] والنووي[٣] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، الى ما رجحه الإمام النووي بقولي: في الأصح، وقد[٤] أعبر عن مقالة الإمام الرافعي: بقيل[٥]، وبالله المستعان.

(١) قوله أعلاه في (أ): (وأشرت في مواضع اختلاف الشيخين) ورد في (ب) بلفظ: (مشيراً فيما اختلف فيه الشيخان) .

(٢) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، أبو القاسم القزويني الرافعي، أحد أعلام الشافعية، صنف: (العزيز في شرح الوجيز، والمحرر، وشرح المسند، والأمالي) وغيرها، (ت٦٢٣ه) ينظر طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:٢/ ٤٠٧، سير أعلام النبلاء، ط الرسالة:٢٢/ ٢٥٢.

(٣) يحيى بن شرف بن مري بن حسن، محيي الدين، أبو زكريا الحزمي النووي الدمشقي، أحد أعلام الشافعية، أتقن علوما شتى، صنف: (الروضة، وشرح المهذب، والمنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين، وتهذيب الأسماء واللغات) وغيرها، (ت٦٧٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:٥/ ٩، طبقات الحفاظ، للسيوطي: ٥١٣.

(٤) الأصح: استعمل الفقهاء رحمهم الله في مصنفاتهم الفقهية ألفاظاً ومصطلحات تبين مراتب الخلاف والترجيح، ومنها لفظ: الأصح، للترجيح بين الوجهين، يقول النووي رحمه الله في مقدمة الروضة مبيناً منهجيته في استعمال هذه الألفاظ: "وحيث أقول على الجديد فالقديم خلافه، أو: القديم، فالجديد خلافه، أو: على قولٍ أو وجه، فالصحيح خلافه، وحيث أقول على الصحيح أو الأصح، فهو من الوجهين، وحيث أقول: على الأظهر، أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب، فهو من الطريقين أو الطرق، وإذا ضعف الخلاف قلت: على الصحيح، أو المشهور، وإذا قوي قلت: الأصح، أو الأظهر". روضة الطالبين:١/ ٦، منهاج الطالبين:٨.

(٥) في (جـ) : (قد).

كتاب الطهارة الى الصلاة

إنما يكره المشمس في الأواني المنطبعة[١] إذا كانت من غير النقدين[٢]، وبقطر حار، واستعمل في البدن حال الحرارة[٣]، ويشترط في التغير[٤] بالمخالط من الطاهرات: أن يمنع إطلاق اسم الماء، وأن[٥] يستغني الماء عنه، لا طين، [ولا][٦] طحلب[٧] متصل به، وما في مقرِّه وممرِّه[٨]. ويستثنى من تنجيس الماء القليل ونحوه بملاقاة النجاسة صور: كنجس لا يدركه طرف[٩] في الأصح[١٠]، وميتة لا يسيل دمها ما لم تغيره، أو طرحت[١١]

---

(١) المنطبعة لغة: يقال: طبعت السيف طبعاً: بمعنى الصناعة، وقيل أيضاً: مهنّدٌ، أي مطبوع من حديد الهند، العين:٢/ ٢٣، باب العين والباء والطاء، شمس العلوم:١٠/ ٦٩٩٤.
وأما شرعاً: فقد أورد النووي رحمه الله أوجهاً في معناها حيث قال: "فالمراد بالمنطبعة أوجه: أحدها: جميع ما يطرق، وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني، والثاني: أنها النحاس خاصة، والثالث: كل ما يطرق إلا الذهب والفضة لصفائهما، واختاره إمام الحرمين" . المجموع:١/ ٨٨.
(٢) النقدان: الذهب والفضة، ينظر: أسنى المطالب:١/ ٣٧٥.
(٣) ينظر: الوسيط للإمام الغزالي:١/ ١٣٢. المجموع:١/ ٨٨، وقد رجح الإمام النووي رحمه الله بعد عرضه تفاصيل المسألة في الروضة عدم الكراهة بقوله: "قلت: الراجح من حيث الدليل: أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يُعتمد" روضة الطالبين:١/ ١١.
(٤) في (ب ، جـ) : (التغير) .
(٥) في (ب) : (ولأن) .
(٦) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ،جـ) .
(٧) في (أ) : (وطحلب) .
(٨) ينظر: منهاج الطالبين، للنووي: ٩.
(٩) في (ب ، جـ) : (الطرف). وما أثبته موافق لما في منهاج الطالبين: ٩.
(١٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي:١/ ٢٩٣. المجموع: ٣/ ٢٣٣. منهاج الطالبين:٩-١٠ .
(١١) في (أ): (الطرح) .

فيه، إلا إن نشأت منه[١]. ويحل إناءٌ مموه[٢] بذهب أو فضة[٣]، تذهبه النار[٤]. ويتأكد استحباب السواك في مواضع أيضاً: كتلاوة القران، ودخول بيته[٥]، وإنما يُسنَّ غسلُ الكفين قبل [١/ ب] إدخالهما في الماء القليل ونحوه، إذا لم يتيقن[٦] طهرهما، ولا تزول كراهة إدخالهما إلا بغسلهما ثلاثاً[٧]. ويجب تخليل اللحية الكثة[٨] للمرأة والخنثى[٩] .

وفي معنى الحجر للإستنجاء: كل جامد طاهر قالع، غير محترم[١٠]، وشرط الحجر أن لا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ أجنبي[١١]. ولا يحرم[١٢] على قاضي[١٣] الحاجة استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء إذا كان بينه وبينها[١٤] سترة مرتفعة، ثلثي ذراع

---

(١) في (ب ، جـ): (فيه). وتنظر المسألة في: المهذب:١/ ١٨-١٩، منهاج الطالبين:٩ .

(٢) مموّه: مطلي، أساس البلاغة، للزمخشري:٢/ ٢٣٤.

(٣) في (ب ، جـ): (بفضة) .

(٤) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي:١/ ٣٠٣.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير:١/ ٨٥. المجموع:١/ ٢٧٣.

(٦) قوله:(إذا لم يتيقن) تالفة في (ب)؛ لأنها في بداية السطر الأخير من اللوحة المتأكل أسفلها.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ١/ ١٠١، فتح العزيز: ١/ ١٩٦-١٩٧.

(٨) الكثة: يقال: لحية كثة: كثيرة النبات، مجتمعة كثيفة، وهي ما تستر وتمنع رؤية البشرة من خلالها في مجلس التخاطب، جمهرة اللغة:١/ ٨٤، شمس العلوم:٩/ ٥٧٠٨، فتح العزيز:١/ ٣٤٣.

(٩) الخنثى: هو الذي ليس بذكر ولا أنثى، ومنه أُخذ المخنث، العين:٤/ ٢٤٨، باب الخاء والثاء والنون، ومعها: خ ن ث، وتنظر المسألة في: فتح العزيز:١/ ٣٤٣، المجموع:١/ ٣٧٦.

(١٠) كجلد المذكى قبل دباغه، عمدة السالك وعدة الناسك، لابن النقيب:٢١.

(١١) منهاج الطالبين:١١ .

(١٢) قوله: (ولا يحرم): ساقط من (جـ).

(١٣) في (جـ): (قضاء) .

(١٤) في (أ) : (وبين) .

فأكثر، [بينه وبينها][(١)] ثلاثة أذرع فأقل[(٢)]، ويحرمان بدونها[(٣)] في البنيان أيضاً، إلا في الأخلية المعتادة[(٤)]. ولا ينتقض الوضوء بخروج المني[(٥)]، ولا بلمس المحرم[(٦)]، والملموس كلامس[(٧)]. ويكفي[(٨)] غسلة واحدة للحدث الأصغر أو للأكبر[(٩)]. والنجاسة في الأصح إن زالت بها، وإلا بقي الحدث أيضاً، وقيده في المجموع[(١٠)] بالحكمية[(١١)]. ولو أجنب الكافر، أو حاضت[(١٢)]، وجب الغسل إذا أسلم ولو اغتسل في كفره[(١٣)]. ولا يستحب

(١) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ) .
(٢) في (جـ): (وأقل) .
(٣) في (ب ، جـ): (بدونهما) .
(٤) ينظر: المهذب: ١/ ٥٥، فتح العزيز:١/ ٤٥٧، المجموع:٢/ ٧٨-٧٩.
(٥) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة، كأن أمنى بمجرد نظر أو، احتلام ممكناً مقعدته، فإنه لا يوجب الوضوء؛ لأنه أوجب أعظم الأمرين، وهو الغسل بخصوصه، فلم يوجب أدونهما بعومه، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، للرملي:٤١.
(٦) ينظر: المجموع:٢/ ٢٧-٢٨.
(٧) ذكر النووي رحمه الله في انتقاض وضوء الملموس قولان مشهوران، وقال: فيه قولان مشهوران، قد ذكر المصنف دليلهما، وذكر الماوردي والقاضي حسين والمتولي وغيرهم أن القولين مبنيان على القراءتين، فمن قرأ: لمستم، لم ينقض الملموس؛ لأنه لم يلمس، ومن قرأ: لامستم، نقضه؛ لأنها مفاعلة، واختلف في الأصح من القولين ... فصحح الأكثرون الإنتقاض . ينظر: المجموع:٢/ ٢٦.
(٨) في (جـ): (وتكفي) .
(٩) في (ب ، جـ): (والأكبر) . وتنظر المسألة في: روضة الطالبين:١/ ٨٩، المجموع:١/ ٣٣٤.
(١٠) في (جـ): (الجموع) .
(١١) ويعني بها النجاسة الحكمية، وهي إحدى نوعي النجاسة التي تنقسم على قسمين: نجاسة عينية، ونجاسة حكمية، أما العينية: فهي التي تُحَس، وتطهر بغسلٍ مزيلٍ للنجاسة مرة واحدة، أما الحكمية: فهي ما لا تُحَس، كبولٍ جفَّ، ولم يوجد له أثر ولا ريحٌ، وتطهرٌ بجريان الماء عليه، ولو لم يعصر لإزالة النجاسة، ينظر: كفاية الأخيار:٦٧. وتنظر المسألة في: المجموع: ١/ ٣٣٤.
(١٢) في (جـ): وحاضت .
(١٣) ينظر: المجموع:٢/ ١٥٣.

الغسل للطواف[١]. ويجزيء خف زجاج[٢] يمكن تباع[٣] المشي فيه[٤]، لا ما تنجس[٥] منه محل المسح[٦]. وإنما يستبيح المسافر[٧] الثلاثة في سفر القصر[٨]. ويستبيح دائم الحدث والمتيمم، لا لفقد الماء مسح[٩] الخف لما يحلّ لو بقي طهره[١٠]. ولو كان على جبيرة[١١] لم يجز مسحه[١٢]. وظهور بعض الرجل[١٣]، وخروج الخف عن صلاحيته كخلعه[١٤]، ويجب

(١) هذا في القول الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، أما القديم فيستحب، ينظر: الوسيط:٢/ ٦٣٤، المجموع:٧/ ٢١١.

(٢) خف زجاج: أي مصنوع من زجاج، وإن بدا منه لون الرجل؛ لأن القصد في الخف: متابعة المشي عليه، وذلك يمكن في الزجاج، بخلاف ستر العورة بشيء من الزجاج، فإنه لا يصح؛ لان القصد ستر العورة وأن لا تراها أعين الناس، وذلك لا يحصل في الزجاج، ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني:١/ ١٥٤.

(٣) في (جـ): تتابع .

(٤) ينظر: المجموع:١/ ٥٠٢، روضة الطالبين:١/ ١٢٦.

(٥) في (ب ، جـ): [ينجس] .

(٦) ينظر: المجموع: ١/ ٥١٠.

(٧) في (جـ): يستباح للمسافر .

(٨) ينظر: الحاوي الكبير:٢/ ٣٦١، فتح العزيز:٢/ ٣٩٨.

(٩) في (جـ): (الماسح) .

(١٠) ينظر المجموع: ١/ ٥١٥.

(١١) الجبيرة: مفرد جمعها: جبائر، وهي الخشب الذي تسوّى فتوضع على موضع الكسر، وتُشد عليه، والجبيرة ما كان على كسر، واللَّصوق بفتح اللام: ما كان على قُرح، المجموع:٢/ ٣٢٤.

(١٢) ينظر: المصدر السابق:١/ ٥٠٨.

(١٣) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ١٠٢، الحاوي الكبير:١/ ٣٦٢.

(١٤) في (جـ): خلفه. وتنظر المسألة في : المجموع: ١/ ٥٠٨، روضة الطالبين:١/ ١٢٩.

حينئذ [١] وعند[٢] انقضاء مدة المسح وهو بطهره، غسل قدميه فقط[٣]. ولا يكفي نية فرض التيمم، ويكفي نية استباحة مفتقر للطهارة[٤] ولا بدّ في مسح الوجه واليدين للتيمم من ضربتين، ولا يكفي ضربة في الأصح[٥]. وتوهم الماء [٢/ أ] خارج الصلاة كرؤيته[٦]، ولو اقترن بذلك ما يمنع استعماله كعطش لم يبطل تيممه[٧]. وإنما يحرم بالحيض دخول المسجد إذا خيف التلويث[٨]، وتردد الجنب[٩] في المسجد كالمكث فيه، ويغتفران لضرورة، كأن احتلم فيه، ولم يخرج لخوف، أو نحوه[١٠]. ويشترط في نضح[١١] الماء على بول الصبي الغلبة والمكاثرة، ورضاعه بعد حولين، كأكله الطعام[١٢]. ويعفى عن كثير دم البراغيث[١٣]، والبثرات[١٤]، وونيم[١٥] الذباب، والدماميل، والقروح،

(١) قوله (حينئذ) ساقط من (ب ، جـ).
(٢) في (ب ، جـ) : (عند).
(٣) ينظر: مختصر المزني: ٨/ ١٠٢، الحاوي الكبير: ١/ ٣٦٧. المجموع: ١/ ٥٢٣.
(٤) ينظر: المجموع: ٢/ ٢٢٢.
(٥) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٣٢، روضة الطالبين: ١/ ١١٢.
(٦) ينظر الحاوي الكبير: ١/ ٢٥٣، المجموع:٢/ ٣١٩.
(٧) ينظر: المجموع: ٢/ ٣٠٧.
(٨) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي، للشيرازي: ٢٢، المجموع: ٢/ ٤٣٧، ٤٥٨.
(٩) في (ب): (وترد بالجنب).
(١٠) في (جـ) : (لخوف ونحوه). وتنظر المسألة في : فتح العزيز:٢/ ١٤٦.
(١١) نضح الماء: أي رش الماء، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٥/ ٦٩، مادة (نضح).
(١٢) ينظر : المجموع:٢/ ٥٨٩.
(١٣) البراغيث: جمع برغوث، وهي دويبة سوداء صغيرة، تثب وثبانا، العين:٤/ ٤٦٧، باب الغين والثاء.
(١٤) البثرات: جمع بثر، وهو: خراج صغار، وقد بثر جلده يبثر بثرا وبثوراً، المصدر السابق: ٨/ ٢٢٢، باب الثاء والراء والباء .
(١٥) ونيم الذباب: ذرقه، شمس العلوم:١١/ ٧٣٠٤.

وموضع الفصد[١]، والحجامة[٢] في الأصح[٣]، لكن لو حصل كثير دم[٤] البراغيث بالقتل والعصر، لم يعف عنه[٥]، ولا يعفى عن شيء من دم كلب، أو خنزير، أو فرع أحدهما[٦]. ولا يجب تتريب أرض ترابية[٧]. وتطهر الخمر[٨] إذا تخللت بالنقل من شمس الى ظل، وعكسه أيضا[٩].

كتاب الصلاة الى الزكاة

يمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الأحمر[١٠]. ومن الرواتب أربع بعد الظهر أيضا[١١]،

(١) الفصد: قطع العروق، وافتصد فلان: قطع عرقه ففصد، العين:٧/ ١٠٢، باب الصاد والدال والفاء.

(٢) الحجامة: حرفة الحاجم، وهو الحجام، والحجم فعلة، والمحجمة: قارورة، والمحجم: موضعه من العنق، ويراد بها: امتصاص الدم بالمحجم، ينظر: العين: ٣/ ٨٧، باب الحاء والجيم والميم، القاموس الفقهي:٧٨.

(٣) قوله: (في الأصح) ساقط من (جـ).

(٤) في (جـ): (دم كثير).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين:٣١.

(٦) لم أقف على من ذكرها قبل المصنف رحمه الله، ووردت بعده في حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:٢/ ١٣٠.

(٧) أي تطهير أرض متنجسة بكلب أو خنزير بالتراب، فلا تحتاج الى تتريب، إذ لا معنى لتتريب التراب، ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري:١/ ٢٥.

(٨) في (ب): (الخمرة).

(٩) ينظر: المهذب: ١/ ٩٤، منهاج الطالبين: ١٥.

(١٠) ينظر: المجموع: ٣/ ٣٠، روضة الطالبين:١/ ١٨١.

(١١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢١٦. روضة الطالبين: ١/ ٣٢٧.

لكن المؤكد ركعتان قبلها وبعدها[١]، والجمعة كالظهر[٢]، ولا مؤكدة للعصر[٣]، ومن غير[٤] المؤكدة[٥] ركعتان قبل المغرب[٦] [وركعتان][٧] قبل[٨] العشاء[٩]. ومن شروط الصلاة: الإسلام، والعلم بفرضها[١٠]، وكيفيتها[١١]. ويشترط لترك الإستقبال في نافلة السفر: كونه مباحاً، الى مقصد معلوم، وترك الفعل الكثير، كركض وعدو بلا عذر[١٢]. ويندب فيه الخروج من الصلاة[١٣]. والمراد بقول الغاية[١٤]: وسننها[١٥] بعد الدخول فيها

---

(١) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٢١٠
(٢) ينظر: البيان:٢/ ٥٩٥، المجموع:٤/ ٩.
(٣) ينظر: الأم للشافعي: ١/ ٣٢٧، الوسيط:٢/ ٢٠٨.
(٤) من قوله: (لكن المؤكد ... الى: من غير) ساقطة من (جـ).
(٥) في (جـ): (الماكدة) .
(٦) ينظر: المجموع: ٤/ ٨، روضة الطالبين: ١/ ٣٢٧.
(٧) ما بين المعكوفتين من (جـ)
(٨) في (ب ، جـ): (وقبل).
(٩) ينظر: المجموع: ٤/ ٩.
(١٠) في (ب، جـ): (بفرضها).
(١١) لم أقف على من ذكر شرط الفرضية قبل المصنف، ولعله سبق علماء الشافعية في ذكره، ثم تبعه المصنفون يذكرونه في كتبهم، ينظر: مغني المحتاج: ١/ ٣٩٦، حواشي الشرواني والعبادي: ٢/ ١٠٩، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج:٢/ ٤.
(١٢) ينظر: المجموع: ٣/ ٢٣٩-٢٤٠.
(١٣) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ٢٦٧.
(١٤) أي: غاية الإختصار في الفقه الشافعي، للإمام أبي شجاع، الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي (ت٤٨٨ه)، وقد جاء هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه، بالتصحيح والتعقيب على كثير من مسائله، ينظر: كشف الظنون: ٢/ ١١٨٩.
(١٥) في (جـ): (وسنتها).

شيئان[١]: أنهما من الأبعاض[٢]، فيزاد القعود للتشهد الأول، والقيام للقنوت، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما [٢/ ب] والصلاة على الآل في التشهد الأخير[٣]، والقنوت[٤] في وتر نصف رمضان كالصبح[٥]. وعورة الخنثى كالأنثى رقاً وحرية[٦]. وتبطل الصلاة بالكلام الكثير، وإن لم يكن عمداً، لا باليسير لمن نسي الصلاة، أو سبق لسانه، أو قرب[٧] عهده بالإسلام إن جهل تحريمه[٨] ولا بانكشاف العورة[٩]، ووقوع نجاسة[١٠] لمن سترها ونحّاها في الحال[١١]، ولا بقليل الأكل لناسٍ، وجاهل التحريم[١٢]،

---

(١) متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب:٩.

(٢) الأبعاض: هو ما ينجبر تركه بسجود السهو، وهو أربعة: القنوت، والتشهد الأول، والقعود فيه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، الوسيط:٢/ ٨٧ . وذكر الرافعي في سبب تسميتها أبعاضاً: أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض، والتي يتعلق بها السجود أقل مما لا يتعلق، ولفظ البعض في أقل قسمي الشيء أغلب إطلاقا، فلذلك سميت هذه الإبعاض" فتح العزيز:٣/ ٢٥٦.

(٣) ينظر: الوسي: ٢/ ٨٧، البيان: ٢/ ٢٦٠، فتح العزيز:٣/ ٢٥٦، روضة الطالبين:١/ ٢٢٣.

(٤) قوله: (والقنوت) مكرر في (أ).

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ١/ ٢٢٣.

(٦) ينظر: البيان: ١/ ٢٠١، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١/ ٢٠١.

(٧) في (جـ) : (أقرب).

(٨) في (جـ): (بتحريمه) . وتنظر: المسألة في منهاج الطالبين:٣٢.

(٩) ينظر: كفاية الأخيار: ١٢٠.

(١٠) في (ب ، جـ): (نجاسة) .

(١١) المهذب: ١/ ١٦٥. الوسيط: ٢/ ١٥٧.

(١٢) ينظر: منهاج الطالبين: ٣٢.

ولا بالقهقهة[١] لمن لم يبن[٢] منه حرفان[٣]. وتحرم الصلاة في الأوقات الخمسة[٤]، بلا سبب متقدم ولا مقارن[٥]، كركعتي الإحرام[٦]، ولا تنعقد، وكذا تحية المسجد إذا[٧] دخل ليصليها فيها[٨]، وتحرم[٩] الصلاة عند طلوع الشمس، وغروبها حتى تتكامل[١٠] لمن صلى الصبح والعصر، وغيره بخلافه[١١] بعد الصبح والعصر، فهو لمن صلاهما[١٢]. ويصلي في حرم مكة مطلقا[١٣]. وصلاة الجماعة فرض كفاية للرجال في الأصح[١٤]، وقيل سنة[١٥]. وتجب نية الإمامة على إمام الجمعة[١٦]. ومن شروط القصر: العلم

(١) القهقهة: رفع الصوت بالضحك، بخروج حرفين، أو حرفٍ مفهمٍ، حاشية البُجيرمي:٢/ ٩٠.
(٢) في (ب ، جـ): (يبين).
(٣) ينظر: المجموع:٤/ ٨٠، ٨٩، روضة الطالبين:١/ ٢٩٠.
(٤) في (ب ، جـ): (الخمس).
(٥) السبب المتقدم: كقضاء الفائتة، والمقارن: كصلاة الاستسقاء والكسوف، ينظر: المجموع:٤/ ١٧٠، أسنى المطالب: ١/ ١٢٤.
(٦) لان سببها متأخر – وهو الإحرام- عن الصلاة ، ينظر: أسنى المطالب:١/ ١٢٤.
(٧) في (جـ): (إلا إذا) بزيادة: (إلا) .
(٨) ينظر: المجموع: ٤/ ١٧٠، روضة الطالبين:١/ ١٩٣.
(٩) في (أ) : (وتحريم).
(١٠) في (أ): (يتكاملا)، وفي (ب) : (يتكامل).
(١١) في (جـ) : (بخلاف).
(١٢) في (جـ): (لمن صلاها). وتنظر المسألة في: المجموع: ٤/ ١٦٦-١٦٧.
(١٣) ينظر: المجموع:٤/ ١٧٩، روضة الطالبين:١/ ١٩٤.
(١٤) المجموع:٤/ ١٨٤.
(١٥) فتح العزيز:٤/ ٢٨٥.
(١٦) ينظر: فتح العزيز:٤/ ٣٦٨، عمدة المسالك:٦٧.

بجوازه[١]، وقصد موضع معين أولا[٢]، فلا يقصر الهائم، وإن طال سفره[٣]، والقصر أفضل من الإتمام إذا بلغ السفر ثلاث مراحل[٤]، إلا لمن[٥] يديمه[٦] فالإتمام أفضل، ويكره الإتمام في دون الثلاث للواجد في نفسه كراهة القصر[٧]، ولو أئتم المسافر بمسافر مُتم[٨] أتم[٩]، ولمن فاتته صلاة في السفر، وقضاها فيه أن يقصرها[١٠]، وإنما يجوز الجمع في سفر القصر[١١]، ويشترط لجمع التقديم البداءة بالأولى، ونية الجمع فيها، ولو في التسليمة الأولى، والموالاة بينهما[١٢]، ولجمع التأخير نية قبل خروج وقت الأولى بزمن يكون فيه [٣/ أ] أداء. ويختص جمع المطر بمن يصلى جماعة بمسجد يتأذى بالمطر في طريقه[١٣]، ويعتبر فيه شروط التقديم بالسفر[١٤]، مع وجود المطر أول الصلاتين، وعند

---

(١) المقدمة الحضرمية: ١٠١. فتح الوهاب: ١/ ٨٤.
(٢) في (جـ) : (وإلا).
(٣) ينظر: المجموع: ٤/ ٣٣٤، منهاج الطالبين: ٤٤.
(٤) ينظر: منهاج الطالبين: ٤٥.
(٥) في (جـ): (إن).
(٦) ينظر: المجموع: ٤/ ٣٢٢، فتح الوهاب: ١/ ٨٤.
(٧) ينظر: الحاوي الكبير: ٢/ ٣٦٦.
(٨) في (جـ) : (مقيم).
(٩) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٤٦١، روضة الطالبين: ١/ ٣٩٢.
(١٠) وهو أصح القولين؛ لأنه تخفيف تعلق بعذر، والعذر باق، فكان التخفيف باقياً، كالقعود في صلاة المريض، ينظر: المهذب: ١/ ١٩٦، البيان: ٢/ ٤٨١، المجموع: ٤/ ٤٦٦.
(١١) المهذب: ١/ ١٩٧، البيان: ٢/ ٤٨٤، المجموع: ٤/ ٣٧٠.
(١٢) ينظر: المهذب: ١/ ١٩٧، الوسيط: ٢/ ٢٥٦-٢٥٧، المجموع: ٤/ ٣٧٣-٣٧٤.
(١٣) ينظر: المجموع: ٤/ ٣٧٨.
(١٤) في (جـ) : (في السفر).

سلام الأولى[١]. ولو خرج وقت الظهر وهم في صلاة الجمعة، أكملوها ظهراً[٢]. ومن شروطها: أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها، إلا إذا كبرت، وعسر اجتماعهم في مكان، وتقديم الخطبتين على الصلاة، ويعتبر فيهما حمد الله تعالى [بلفظها][٣]، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها، ثم الوصية بالتقوى، ولو بغير[٤] لفظها، وفي إحدى الخطبتين قراءة آية مفهمة، وفي الثانية : الدعاء المتعلق بالآخرة للمؤمنين، ولو: رحمكم الله. ومن شروط الخطبة: الطهارة، والستر، وإسماع أربعين كاملين، وكونها عربية، والطمأنينة في الجلوس بينهما، والولاء بين ألفاظها وبينهما وبين الصلاة[٥]، ومن عجز عن غسل الجمعة تيمم[٦]. ويسن تطويل التسبيح في سجود صلاة الكسوفين في الأصح[٧]، ويشترط للثاني من أضرب صلاة[٨] الخوف، مع كون العدو في القبلة، أن يراه المسلمون بلا حائل، وأن يكثروا، بحيث يسجد بعضهم، ويحرس آخرون، وهذا الثاني شرط للضرب الأول أيضا، وهو تفريقهم فرقتين إذا كان العدو في غيرها، أو فيها وبينهم حائل[٩]. ويحرم على الرجال استعمال الحرير لغير[١٠] اللبس أيضا، من فرش وغيره[١١]،

---

(١) الحاوي الكبير: ٢/ ٣٩٨، المهذب: ١/ ١٩٧، المجموع:٤/ ٣٨١-٣٨٢.

(٢) في (جـ): (ظهر). وينظر: منهاج الطالبين:٤٧.

(٣) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ).

(٤) في (جـ) : (ولا يغير).

(٥) ينظر: فتح العزيز: ٤/ ٥٧٦-٦٠٢، المجموع:٤/ ٥١٩-٥٢٣، روضة الطالبين:٢/ ٢٤-٢٧.

(٦) ينظر: منهاج الطالبين: ٤٧-٤٨.

(٧) ينظر: المجموع:٥/ ٥١، روضة الطالبين:٢/ ٨٤.

(٨) قوله: (صلاة) ساقط من (جـ).

(٩) ينظر: المجموع: ٤/ ٤٢١-٤٢٢.

(١٠) في (جـ): (بغير).

(١١) ينظر: المهذب: ١/ ٢٠٣، فتح العزيز: ٥/ ٣٤، المجموع:٤/ ٤٣٥.

والخنثى كالرجل[١] ويحل للمرأة افتراشه في الأصح[٢]، والقز[٣] كالحرير[٤]، ولو[٥] لم يستهل[٦] السقط[٧]، لكن ظهرت فيه أمارة الحياة كاختلاج[٨]، غسل، وصلي عليه(٩). واستقبال الميت القبلة في القبر واجب[١٠]، وأما اللحد فهو أفضل من الشق [٣/ ب] إن صلبت الأرض[١١].

(١) قوله (والخنثى كالرجل) ساقط من (ب ، جـ) .

(٢) ينظر: المجموع: ٤/ ٤٤٢، روضة الطالبين:٢/ ٦٧.

(٣) القز: ضرب من الإبريسم، وقيل: هو الحرير على الحال التي يكون عليها عندما تنسجه دودة القز، النهاية في غريب الحديث والأثر:٤/ ٦٠ مادة(قسس)، القاموس الفقهي: ٣٠٢.

(٤) ينظر: فتح العزيز:٥/ ٣٣، روضة الطالبين:٢/ ٦٦.

(٥) في (ب ، جـ): (ويحرم على الخنثى) ولو...، وهذه العبارة التي بين القوسين لا يمكننا أن نصفها بالزيادة؛ لان نسخة (أ) ذكرت حكم الخنثى قبل بضعة كلمات، ونسختي (ب، جـ) ذكرتهما هنا، فالأمر تقديم وتأخير، مع اختلاف يسير في الالفاظ لا يغير من حكم المسألة شيئاً. وينظر الحكم في: البيان:٢/ ٥٣٤، المجموع:٤/ ٤٤٢، روضة الطالبين:٢/ ٦٦.

(٦) يستهل: أي يصرخ، ويرتفع صوته، ومنه: استهلال الصبي: تصويته عند ولادته، النهاية في غريب الحديث والأثر:٥/ ٢٧١.

(٧) السقط: وهو سقط الولد من المرأة قبل تمامه، ينظر: الصحاح: ٣/ ١١٣٢، مادة(سقط).

(٨) الخلوج: بمعنى الإنتزاع، ويراد بالإختلاج هنا الحركة ولو يسيرة، وإن كان صاحب البيان يرى أن " الإختلاج لا يدل على حياته، لإن اللحم إذا عصر ثم ترك اختلج، ويجوز أن يكون اختلاجه لخروجه من موضع ضيق"، البيان:١١/ ٤٩٩، وينظر: لسان العرب:٢/ ١٢٢٢.

(٩) المجموع:٥/ ٢٥٥.

(١٠) المصدر السابق:٥/ ٢٩٣.

(١١) ينظر: الوسيط في المذهب:٢/ ٣٨٨، المجموع:٥/ ٢٨٧.

كتاب الزكاة الى الصوم

يشترط[١] في اعتبار الخلطة[٢] كون الخليطين من أهل الزكاة[٣]، ودوامها[٤] سنة[٥]. واتحاد[٦] الجنس[٧] والطريق الى المسرح، وموضع الإجتماع قبل الذهاب أيضا[٨] لا[٩] الفحل في مختلف النوع[١٠]. وتجب الزكاة في حلي[١١] مباح قصد كنزه[١٢]، أو ورثه[١٣] ولم يعلم به حتى مضى حول، أو انكسر واحتاج الى صوغ، فمضى[١٤] حول من الكسر[١٥].

---

(١) في (جـ): (ويشترط).

(٢) قوله: (الخلطة): ساقط من (جـ). والخليط: هو المخالط، ويراد به الشريك الذي يخلط ماله بمال شريكه، النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/ ٦٣، مادة (خلط).

(٣) الوسيط: ٢/ ٤٢١، فتح العزيز: ٥/ ٣٩٢.

(٤) في (جـ): (دوامها).

(٥) المجموع: ٥/ ٤٣٤، روضة الطالبين: ٢/ ١٧٦.

(٦) في (جـ): (واتخاذ).

(٧) في (جـ): (الحبس).

(٨) ينظر: المهذب: ١/ ٢٧٨، المجموع:٥/ ٤٣٢، روضة الطالبين: ٢/ ١٧١.

(٩) في (جـ): (إلا).

(١٠) كأن كانت ماشية أحدهما ضأناً، ومال الآخر معزاً وخلطاهما، ولكل واحد فحل يطرق ماشيته، فالخلطة صحيحة بلا خلاف، إذا لا يمكن اختلاطهما في الفحل، أما اذا اتحد النوع اشترط اتحاد الفحل، ينظر: المجموع:٥/ ٤٣٥.

(١١) في (ب) : (حل).

(١٢) في (جـ): (كسرة).

(١٣) في (جـ): (وزنه).

(١٤) في (جـ): (ومضى).

(١٥) ينظر: المجموع: ٦/ ٣٧-٣٨. روضة الطالبين:٢/ ٢٦٥.

وتجب في عرض[١] التجارة[٢] بنيتها مقترنة بكسبه بمعاوضة[٣] محضة أو غيرها[٤]، وإذا ملك العرض[٥] بغير نقد قوم بغالب نقد البلد، فإن غلب نقدان، وبلغ بأحدهما نصاباً قوم به، أو تخير المالك[٦]. وإنما تجب الزكاة في الركاز[٧] إذا كان[٨] نقداً نصاباً، أو لواجده[٩] ما يملكه، وكذا المعدن[١٠]. ويشترط لوجوب[١١] الفطرة، كونها فاضلة عن مسكن، وخادم يحتاج إليه، ولا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه، أو مستولدته[١٢]، ولا فطرة لعبد بيت المال،

---

(١) في (جـ): (عروض).

(٢) عروض التجارة: ما عدا النقدين، فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، كفاية الاخيار:١٧٣.

(٣) في (جـ): (لمعاوضة).

(٤) ينظر: المجموع: ٦/ ٤٩، وجاء الحكم أعلاه في كفاية الأخيار بالنص الآتي: " فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة، وما لا يصير، فاحفظ الضابط وقل: كل عرض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة، فإن لم يكن معاوضة، أو كانت ولكنها غير محضة، فلا تصير العروض مال تجارة، وإن قصد التجارة" ، كفاية الاخيار:١٧٤.

(٥) في (جـ) : (العوض).

(٦) ينظر: المجموع: ٦/ ٦٦، روضة الطالبين: ٢/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٧) الركاز لغة: من ركز، يقال: ركزت الرمح أركزه ركزاً: غرزته في الأرض، ومركز الدائرة: وسطها، ومركز الرجل: موضعه، الصحاح: ٣/ ٨٨٠، (مادة ركز).
واصطلاحا: دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس؛ لأنه يصل إليه من غير تعب ولا مؤنة، فاحتمل الخمس، ولا تجب إلا على من تجب عليه الزكاة؛ لأنه زكاة، ولا تجب إلا فيما وجده في موات أو مملوك لا يعرف مالكه، ولا يجب إلا في مال جاهلي يعلم أن مثله لا يضرب في الإسلام، فإن كان من ضرب الإسلام فهو لقطة، ينظر: المهذب:١/ ٢٩٩.

(٨) قوله: (إذا كان): ساقط من (جـ).

(٩) في (جـ): (ولوجده)، بسقوط (أو) قبله.

(١٠) ينظر: المجموع:٦/ ١٠١، روضة الطالبين: ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(١١) في (جـ): (الزكاة).

(١٢) المستولَدة: بفتح اللام، وهي الأمة التي وطئها مالكها فأتت بولد، معجم لغة الفقهاء:٤٢٨.

والموقوف ولو على معين[١]

كتاب الصوم[٢]

يجب قضاء الصوم الفائت بالجنون في زمن الردة والسكر[٣]، ويصح النفل بنية مطلقة، قال في المجموع: وينبغي اشتراط التعيين في الرواتب كعرفة[٤]، وألحق الإسنوي[٥] به ما له سبب[٦]، ولا يفطر بالأكل مكره عليه في الأصح[٧]، ولا جاهل تحريمه إن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء[٨]. ويحرم صوم [يوم][٩] الشك[١٠]. وإنما تجب الكفارة

(١) ينظر: المجموع:٦/ ١١٩، منهاج الطالبين:٧٠-٧١.

(٢) في (أ) : (الصيام).

(٣) أي أن الجنون حصل له بعد أن ارتد، والمرتد ليس كالكافر الأصلي، فهو غير مخاطب بفعل الفريضة في حال الردة، فإن أسلم وجب عليه قضاء ما تركه في حال الكفر؛ لأنه التزم ذلك بالإسلام، فلم يسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين، ينظر: المجموع:٦/ ٢٥٤-٢٥٥.

(٤) نص العبارة في المجموع:" وينبغي أن يشترط التعيين في الصوم المرتب، كصوم عرفة" المجموع:٦/ ٢٩٥.

(٥) عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين، أبو محمد القرشي، الأموي، الإسنوي المصري، ولد بأسنا في صعيد مصر سنة(٧٠٤)، وطلب العلم في القاهرة، واشتغل بأنواع العلوم، حتى صار أوحد زمانه، له مصنفات جليلة منها (الهداية في أوهام الكفاية، والمهمات، والتمهيد، وكافي المحتاج) وغيرها كثير، (ت٧٧٢هـ) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة :٢/ ٢٥٠-٢٥٢، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:٣/ ١٤٧.

(٦) في (ب، جـ) : (والحق الأسنوي به مالا سبب له)، والصواب ما في (أ) موافقة لعبارة تحفة المحتاج التي نصها:" وألحق به الإسنوي ماله سبب، كصوم الإستسقاء إذا لم يأمر به الإمام، كصلاته، وهما واضحان إن كان الصوم في كل ذلك مقصوداً لذاته، أما اذا كان المقصود وجود صوم فيها، وهو ما اعتمده غير واحد، فيكون التعيين شرطا للكمال"، تحفة المحتاج:٣/ ٣٩٠.

(٧) ينظر: المجموع:٦/ ٣٢٦.

(٨) ينظر: روضة الطالبين:٢/ ٣٦٣.

(٩) ما بين المعكوفتين اثبته من (ب، جـ) .

(١٠) يوم الشك: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في ألسنة الناس إنه رؤي، ولم يقل عدل أنه رآه،

بالوطء عمداً إذا فسد به صوم يوم من رمضان، وأثم الواطئ[١] به بسبب[٢] الصوم[٣]. ويكفي في الإعتكاف[٤] التردد في المسجد[٥]، ويبطل بالمباشرة بشهوة أيضا إن أنزل[٦]، ولو وطئ [٤/ أ] مكرهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً، فكالصائم[٧].

كتاب الحج

لا يعتبر في وجوب الحج على من بينه وبين مكة دون مرحلتين[٨]: الزاد إن كان يكسب في [كل][٩] يوم كفاية أيام، ولا الراحلة إن قوي على المشي[١٠]. ويعتبر وجود محمل لمن

أما إذا لم يتحدث الناس برؤيته فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو أطبق الغيم، وحكى الرافعي وجهاً آخر: إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك، ينظر المجموع:١/ ٣٩٩، ٤٠١- ٤٠٢، روضة الطالبين:٢/ ٣٦٧، كفاية الاخيار:٢٠٢.

(١) في (جـ): (وأثم أيضا الواطئ) بزيادة: (أيضا).

(٢) في (جـ): (لسبب).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:٣/ ٤٢٤، البيان:٣/ ٥١٦، روضة الطالبين:٢/ ٣٦٩.

(٤) الإعتكاف لغة: هو الإقامة، يقال: اعتكف فلان بمكان كذا، إذا أقام به ولم يخرج عنه، وعكف فلان على فلان ، إذا أقام عليه، ومنه قوله عز وجل: ﴿وَٱنظُرْ إِلَىٰٓ إِلَـٰهِكَ ٱلَّذِى ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا﴾ (سورة طه:٩٧) أي مقيماً، غريب الحديث، لابن قتيبة: ١/ ٢١٧.

واصطلاحا: هو اللبث على صفة في مكان مخصوص، وعرفه النووي بقوله: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ (سورة البقرة:١٨٧)، الحاوي الكبير:٣/ ٤٨١، المجموع: ٦/ ٤٧٤.

(٥) ينظر: المجموع:٦/ ٤٨٩.

(٦) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ٥٢٥.

(٧) ينظر: المصدر السابق: ٦/ ٣٢٣-٣٢٤.

(٨) المرحلة: مسيرة نهار بسير الإبل المحملة، وقدرها أربعة وعشرون ميلاً هاشمياً، أو ثمانية فراسخ، أو (٤٣٣٥٢) متراً، معجم لغة الفقهاء:٤٢١. وبالتالي سيكون قدرها بالكيلومتر: (٤٣) كم و(٣٥٢) م، فيكون مجموع المرحلتين: (٨٦)كم و(٧٠٤)م.

(٩) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ).

(١٠) ينظر المجموع: ٧/ ٦٥-٦٦، روضة الطالبين:٣/ ٧، فتح الوهاب: ١٥٩-١٦٠.

تلحقه[١] مشقة شديدة[٢]. وكذا للمرأة[٣] مع خروج زوج أو محرم أو نسوة ثقات معها، ويكفي عبدها، ولها السفر مع مرأة واحدة[٤] لحجة الاسلام[٥]، والمراد بالوقوف بعرفة: حضوره[٦] بجزء منها، ولو نائماً، لا مغمى عليه[٧]. والحلق ونحوه: ركن في الحج والعمرة[٨]. والمبيت بمزدلفة[٩]، وليالي منى[١٠] واجب[١١]، وكذا طواف الوداع[١٢].

---

(١) في (أ): (يلحقه).

(٢) ينظر: المجموع:٧/ ٦٦، منهاج الطالبين:٨٢.

(٣) في(ب ، جـ): (المرأة).

(٤) في (ب ، جـ): (المرأة الواحدة).

(٥) فتح العزيز: ٧/ ٢٢، المجموع: ٧/ ٨٦، ٨/ ٣٤٠، روضة الطالبين:٣/ ٩.

(٦) في (جـ) : (حضروره).

(٧) ينظر: المجموع: ٨/ ١٠٥، ١١٨، روضة الطالبين:٣/ ٩٥.

(٨) المجموع: ٨/ ٢٠٥، عمدة السالك:١٤٠.

(٩) المزدلفة: اختلف في سبب تسميتها بذلك، فقيل: منقولة من الإزدلاف، وهو الإجتماع، وقيل: الإزدلاف: الإقتراب؛ لأنها مقربة من الله ، وقيل: لازدلاف الناس في منى بعد الإفاضة، وقيل: لاجتماع الناس بها، وقيل غير ذلك، وهي أرض واسعة بين جبال، دون عرفة الى مكة، وبها المشعر الحرام، معجم البلدان: ٥/ ١٢٠-١٢١، مراصد الإطلاع:٣/ ١٢٦٥.

(١٠) في (ب): (منا). ومنى: مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق ويرمون فيه الجمار، وسمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء. ينظر: مراصد الإطلاع:٣/ ١٣١٢.

(١١) وهي ليالي أيام التشريق الثلاثة، فإذا نفر النفر الأول سقط مبيت الليلة الثالثة، فإن ترك مبيت ليلة منه وجب عليه دم، ينظر: المجموع: ٨/ ٢٧، عمدة السالك:١٤٤.

(١٢) المهذب: ١/ ٤٢٤، روضة الطالبين: ٣/ ١١٦، عمدة السالك:١٤٤.

والمحيط بالبدن[١] من منسوج ومعقود والملزق[٢]، ونحو لبد[٣] كالمخيط[٤]. ويحرم لبس القفازين على المرأة[٥]، ودهن الرأس المحلوق ولو[٦] بدهن غير مطيب[٧]. وإنما يفسد الحج بالجماع إذا كان قبل التحلل الاول[٨]، من عامد، عاقل، عالم بالتحريم[٩]، مختار[١٠].

(١) المحيط بالبدن: هو كل ملبوس معمول على قدر البدن، أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها، فيدخل فيه: درع الزرد، والجوشن، والجورب، واللبد، والملزق بعضه ببعض، سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك، المجموع: ٧/ ٢٥٥.

(٢) في (أ، ب، جـ): (والزاق)، لكني لم أجد لهذه اللفظة ذكراً في المصادر اللغوية والفقهية فضلاً عن عدم وجود معنى لها، وقد ذكر النووي رحمه الله لفظا لعل المصنف قصده وذكره لكن النساخ وهموا في كتابته، وهو: " والملزق بعضه ببعض، سواء المتخذ من جلد أو قطن أو كتان أو غير ذلك" حيث ذكره في معرض بيانه للمحيط بالبدن: المجموع: ٧/ ٢٥٥.

(٣) لبد: يقال: لبدت القميص ألبده ولبدته، أي رقعته، ويقال للخرقة التي يرقع بها صدر القميص: اللبدة، وقيل في معناه أيضا: هو كل شعر وصوف تلبد فهو لبد، واللبادة: لباس من لبود، العين، باب الدال واللام والباء: ٨/ ٤٤، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٢٢٤، مادة (لبد).

(٤) ينظر: المجموع: ٧/ ٢٥٥.

(٥) المصدر السابق: ٧/ ٢٦٣، روضة الطالبين:٣/ ١٢٧.

(٦) قوله (ولو) ساقطة من (ب ، جـ).

(٧) لأنه يحسن الشعر إذا نبت ، فلم يجز، المهذب: ١/ ٣٨٤، المجموع:٧/ ٢٧٩.

(٨) قال النووي رحمه الله: " أسباب تحلل الحج: الرمى، والطواف، والحلق إن قلنا هو نسك، وإلا فالرمي والطواف، إن قلنا ليس بنسك، حصل التحلل الأول بأحدهما، والتحلل الثاني بالآخر، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، إما الرمي والحلق، وإما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث" روضة الطالبين:٣/ ١٠٤.

(٩) في (جـ): (بتحريمه).

(١٠) في (جـ): (مختاراً). وتنظر المسألة في: المجموع:٧/ ٣٨٧-٣٨٨، منهاج الطالبين:٩٢.

ويشترط في شاة الفدية، وبدنة[١] الجماع صفة الأضحية[٢]، ويجزئ عن الشاة سبع بدنة أو بقرة، وكذا سائر دماء الحج[٣]، إلا الصيد[٤]. ويجوز قطع اليابس من شجر الحرم، وقلعه[٥]، لا نقل ترابه وأحجاره الى الحل[٦].

كتاب البيوع

من شروط البيع: إمكان تسليم المبيع، فيمتنع[٧] بيع الآبق[٨] ونحوه، لعاجز عن تسليمه[٩]، ولا يصح شراء[١٠] الكافر المصحف[١١]، والمسلم[١٢] الا أن يعتق عليه[١٣]،

(١) البدنة: الناقة، ولا يجوز أن يساق منها الصغار، إنما يساق منها الثنيان فما فوق، وكل ما أسن منها وعظم فهو أفضل، غريب الحديث لابن قتيبة:١/ ٢١٩.

(٢) تنظر صفات الأضحية في: مختصر المزني: ٨/ ٣٩١، الحاوي الكبير: ١٥/ ٨٠-٨٤، الوسيط: ٧/ ١٣٣-١٣٧، المجموع: ٨/ ٤٠٠-٤٠٤.

(٣) المجموع:٧/ ١٨٤، روضة الطالبين:٣/ ٥٢.

(٤) لأن جزاءه مثل ما صاده، يقول الله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾ (سورة المائدة:٩٥)، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:» وإذا أصاب الرجل صيداً صغيراً فداه بشاة صغيرة؛ لأن الله عز وجل يقول: (مثلُ)، والمثلُ: مثل الذي يفدى، فإذا كان كبيراً، كان كبيراً، وإذا كان الذي يفدى صغيراً، كان صغيراً» الأم:٧/ ١٥٥.

(٥) في (جـ): (وكذا قلعه) بزيادة (وكذا). تنظر المسألة في: البيان: ٤/ ٢٥٨، المجموع:٧/ ٤٤٨.

(٦) البيان:٤/ ٢٦٢، المجموع: ٧/ ٤٥٩، روضة الطالبين:٣/ ١٦٨.

(٧) في (ب ، جـ) : (فلا يجوز) .

(٨) الآبق لغة: يقال: أبق الغلام يأبق أبَقاً وأبْقاً، إذا هرب، جمهرة اللغة: ٢/ ١٠٢٦مادة (أبق) واصطلاحاً: الرقيق الذي يفرّ ممن هو في يده تمرداً، معجم لغة الفقهاء: ٣٥.

(٩) ينظر الحاوي الكبير:٥/ ٣٢٦، المجموع:٩/ ٢٨٥.

(١٠) في (جـ): (شرى) .

(١١) في (جـ): (مصحفاً) .

(١٢) في (جـ): (ولا مسلماً) .

(١٣) قال الإمام الماوردي رحمه الله: فإذا منعوا من مسّه تعظيماً لحرمته، كان منعهم من تملكه واستبذاله أولى، الحاوي الكبير:١٤/ ٣٩١، منهاج الطالبين: ٩٤.

ولا الحربي[١] سلاحاً[٢]، ولا ما شاهده[٣] العاقد قبل العقد إن غلبَ تغييره[٤] الى وقت العقد[٥]، والأصح: إن ذكر الأوصاف عند العقد [لا يكفي][٦]. ولا خيار في الحوالة[٧]، ويمتنع شرطه فيما يعتبر [٤/ ب] قبضه في المجلس، كربوي[٨]، وكذا الثلاث فيما يسرع فساده[٩]. ويجب كون المدةِ المشروطة متوالية متصلة بالعقد[١٠]، ويجوز شرطه دون الثلاث أيضاً[١١]. ويعتبر فورية الرد بالعيب في بيع الأعيان[١٢]، ويعذر المشتري في تأخيره لجهلهِ[١٣] إن قرب إسلامه، أو نشأ بعيداً عن العلماء، ولجهل فوريته، وهو ممن

---

(١) الحربي: منسوب الى الحرب، وهو الذي يحارب المسلمين ويقاتلهم، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذّب:١/ ١٥٦، معجم لغة الفقهاء:١٧٨.

(٢) منهاج الطالبين :٩٤ .

(٣) في (ب): (ولا لمشاهدة)، وفي (جـ): (ومشاهدة) بسقوط لفظ: (ولا) .

(٤) في (ب ، جـ): (تغييره) .

(٥) ينظر: منهاج الطالبين: ٩٥.

(٦) ما بين المعكوفتين أثبتها من (ب ، جـ) . وتنظر المسألة في: المجموع: ٩/ ٢٩١، ٢٩٣.

(٧) الحوالة لغة: يقال: أحال عليه بدينه، فهي بمعنى الانتقال والتحول، والاسم: الحوالة، الصحاح: ٤/ ١٦٨١ مادة (حول).

واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، وعرفت أيضاً: بأنها بيع ما في الذمة بما في الذمة، فلا تجوز الحوالة إلا على من له عليه دين، المجموع:١٣/ ٤٣٠، معجم لغة الفقهاء: ١٨٧، وتنظر المسألة في: المجموع: ٩/ ١٧٧، كفاية الأخيار: ٢٤٢.

(٨) ينظر: منهاج الطالبين: ٩٩.

(٩) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٩٦.

(١٠) فتح العزيز:٨/ ٣١٢، المجموع: ٩/ ١٩١.

(١١) فتح العزيز: ٨/ ٣١١ ، كفاية الأخيار: ٢٤٣.

(١٢) قال الإمام النووي رحمه الله: والمبادرة الى الردِّ معتبرة بالعادة، فلا يؤمر بالعدو والركض ليردّ، فلو كان مشغولاً بصلاة، أو أكل، أو قضاء حاجة، فله التأخير الى فراغه، روضة الطالبين: ٣/ ٤٧٨.

(١٣) في (جـ) : (لجهل) .

يخفى عليه[١]، وكذا في الشفعة[٢].

ويجوز السلم[٣] في قدرٍ معين من ثمر قرية كبيرة[٤]. ويصح رهن[٥] الأم دون الولد، وعكسه[٦]، لا المدبّر[٧] ومعلق العتق[٨] بصفةٍ يمكن سبقها حلول الدين، إلا أن يشترط

---

(١) ينظر: مغني المحتاج: ٢/ ٤٣٧.

(٢) الشفعة لغة: من الشفْع، وهو خلاف الوتر، تقول: كان وتراً فشفَّعتُهُ شفعاً، الصحاح: ٣/ ١٣٢٨ مادة (شفع).

واصطلاحاً: هي تملك البقعة جبراً، بما قام على المشتري بالشركة والجوار، التعريفات: ١٢٧، معجم لغة الفقهاء: ٢٦٤. وتنظر المسألة في: كفاية الأخيار: ٢٤٣.

(٣) السَّلم لغة: السَّلف، ويطلق أيضاً على شجر من العضاه، والواحدة سلمة، الصحاح: ٥/ ١٩٥٠ مادة (سلم).

واصطلاحاً: هو أن يُسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوفٍ في الذمة الى أجل، ويسمى سلماً وسلفاً، المجموع: ١٣/ ٩٤، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٤٠٨.

(٤) منهاج الطالبين: ١١١.

(٥) الرهن لغة: تقول: رهنت الشيء، ولا يقال: أرهنت، والشيء الراهن: الثابت الدائم، مقاييس اللغة:٢/ ٤٥٢ مادة (رهن).

واصطلاحاً: هو وثيقة دين في عين، فتح العزيز: ١٠/ ٢.

(٦) منهاج الطالبين: ١١٤.

(٧) في (جـ): (لمدبر). والمُدَبَّرُ في اللغة: من أَدْبَرَ، يقال: دَبَرَ الرجلُ: ولَّى وشيَّخَ، والتدبير في الأمر: أن تنظر الى ما يَؤول إليه عاقبته، الصحاح: ٢/ ٦٥٥ مادة (دبر).

واصطلاحاً: هو الرقيق الذي علق عتقه على موت سيده، ومثاله: قول السيد لعبده: إن متُّ، فأنت حرٌّ، معجم لغة الفقهاء: ٤١٨.

(٨) العتق لغة: له معانٍ عديدة منها: الكرم، والجمال، والحرية، وصلاح المال، الصحاح:٤/ ١٥٢٠ مادة (عتق).

واصطلاحاً: قوة حكمية، يصير بها القن أهلاً للتصرفات الشرعية، التعريفات: ١٤٧، التوقيف على مهمات التعاريف: ٢٣٦.

البيع قبل وجودها[١]. ويشترط كون المرهون معلوماً[٢]. ويصح الرهن بالدين[٣] اللازم، وإن لم يستقر، كدين السَّلم كما في الضمان، وكذا ما يؤول الى اللزوم: كثمن المبيع في زمن الخيار، حيث كان للمشتري[٤]. ومن شروط الإشراع[٥] الى الطريق النافذ: إسلام المُشْرِع[٦]، وأن لا يُظْلِمَ الموضع، وأن يمرّ بالحمولة[٧] العالية تحته[٨]، والى الدرب المشترك: رضى[٩] المستأجر إن تضرر، وكونه مجاناً، ولو كان فيه مسجد، امتنع إذا ضرَّ، وإن رضي أهل الدرب[١٠]. وتصح الحوالة بالثمن مدة الخيار، وعليه، وبعد اللزوم قبل قبض المبيع[١١]، وبالصداق قبل الدخول، والموت[١٢]، والأجرة قبل مضي المدة، وحوالة

(١) منهاج الطالبين:١١٤.
(٢) البيان: ٦/ ٥٠.
(٣) قوله (بالدين) ساقط من (ب)، وفي (جـ): (على الدين).
(٤) ينظر: المهذب: ٢/ ٨٦، كفاية الأخيار:٢٥٤.
(٥) الإشراع: يقال: أشرع رمحه: إذا رفعه، وأشرع بابه الى الطريق: أي جعله يشرع إليه، والمراد بالإشراع هنا: إخراج جناح أو ساباط أو سقيفة بين حائطيه في الطريق النافذ، ينظر: تهذيب اللغة: ١/ ٢٧٣ مادة (شرع)، شمس العلوم: ٦/ ٣٤٤٤، أسنى المطالب: ٢/ ٢١٩.
(٦) ينظر: كفاية الأخيار:٢٦٢، فتح الوهاب: ١/ ٢٤٧.
(٧) في (جـ): (بالحمول).
(٨) ينظر: فتح الوهاب: ١/ ٢٤٧، مغني المحتاج: ٣/ ١٧٠.
(٩) في (جـ): (دون رضى) بزيادة (دون).
(١٠) ينظر: كفاية الأخيار: ٢٦٢، فتح الوهاب: ١/ ٢٤٨، مغني المحتاج: ٣/ ١٧٣-١٧٤.
(١١) أي بعد لزوم الدين، ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ٢٢٩ . أسنى المطالب: ٢/ ٢٣٠.
(١٢) ينظر: البيان: ٦/ ٢٩٢، أسنى المطالب: ٢/ ٢٣٠.

المكاتب[١] سيده بالنجوم[٢]. ويشترط تساوي الدينين في القدر، وسائر الصفات، كالجودة أيضاً[٣]. ويشترط في الضمان[٤]: معرفة الضامن والمضمون[٥] له[٦]، ولو أذن في الضمان فقط، رجع الضامن أيضاً، وكذا لو ضمن بلا إذن، ثم أُذن له في الأداء بشرط الرجوع[٧]. ويصح ضمان إبل الدية[٨]، وإنما يصح [٥/ أ] ضمان درك[٩] المبيع[١٠] بعد

---

(١) المكاتَب لغة: بفتح التاء من الكتابة، يقال: كتب الكتاب يكتبه وكتابةً وكتباً، واكتتبه لنفسه: انتسخه، أساس البلاغة: ٢/ ١٢١ مادة (كتب).

واصطلاحاً: العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتق، أنيس الفقهاء:٦١، و ينظر: معجم لغة الفقهاء: ٤٥٥.

(٢) ويعني به تنجيم الدين، أي دفعه على دفعات في أوقات معلومة، ينظر: معجم لغة الفقهاء:١٤٧، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين: ٤/ ٢٣٠.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: ٤/ ٢٣١.

(٤) الضمان لغة: هو جعل الشيء في شيء يحويه، ومن ذلك قولهم: ضمّنتُ الشيء: جعلتُه في وعائه، مقاييس اللغة:٣/ ٣٧٢، مادة (ضمن).

واصطلاحاً: ضم ذمة الى ذمة الأصيل في المطالبة، معجم لغة الفقهاء:٢٨٥.

(٥) في (أ) : (المضمون) بسقوط الواو .

(٦) ينظر: البيان:٦/ ٣١٢، المجموع:١٤/ ١٤.

(٧) ينظر: منهاج الطالبين: ١٣٠، كفاية الأخيار: ٢٦٧.

(٨) الدية في اللغة: يقال: ودّيتُ القتيل، أديه دية، إذا أعطيتُ ديته، وآتّديته: أي أخذت ديته، وجمعها ديات، النهاية في غريب الحديث والاثر:٥/ ١٦٩ مادة (ودا) .

واصطلاحاً: بدل النفس، وهي اسم للمال الواجب في اتلاف نفوس الآدميين، طلبة الطلبة:١٦٣، معجم لغة الفقهاء: ٢١٢، وتنظر المسألة: الوسيط: ٤/ ٢٥٢، روضة الطالبين: ٤/ ٢٥١-٢٥٢.

(٩) في(جـ) : (دركه) .

(١٠) ضمان درك المبيع: هو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو معيباً وردّ، ويضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن كذلك، إعانة الطالبين: ٣/ ٩٣.

قبضه، وكذا درك الثمن[١]. وتصح الشركة[٢] في الدراهم المغشوشة[٣]، وكل مثلي[٤] أيضاً، ويشترط تقدم خلط[٥] المالين على العقد[٦]. وليس للظافر بحقه التوكيل[٧] في كسر الباب وأخذه[٨]، وإن جاز له فعله[٩]. ويصح توكيل الأعمى في البيع والشراء[١٠]. وتنفسخ الوكالة بخروج أحدهما عن أهلية التصرف أيضاً[١١]. ولا يبيع الوكيل بثمن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٦/ ٢٢، المجموع: ١٤/ ٣٨، كفاية الأخيار:٢٦٨.

(٢) الشِّركة لغة: بفتح فكسر، أو بكسر فسكون: هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، مقاييس اللغة: ٣/ ٢٦٥ مادة (شرك).

واصطلاحاً: خلط الأملاك العائدة لأشخاص متعددين، ثم اطلق اسم الشركة على العقد، وإن لم يوجد اختلاط، وهي على أنواع، معجم لغة الفقهاء: ٢٦١.

(٣) الدراهم المغشوشة: وهي الدراهم الرديئة أو المزيفة، ويقال لها: النبهرجة، وهو ما اختلطت فضته بمعدن آخر رخيص، معجم لغة الفقهاء: ١١١. وتنظر المسألة في : الوسيط: ٢/ ٤٧٢، روضة الطالبين: ٤/ ٢٧٦.

(٤) المثلي: ما يوجد مثله في السوق، بدون تفاوت يعتدُ به، التعريفات الفقهية: ١٩٤ .

(٥) في (جـ) : (خلطة) .

(٦) البيان: ٦/ ٣٦٧، المجموع: ١٤/ ٦٩.

(٧) التوكيل: من الوكالة، وهي في اللغة: بفتح الواو وكسرها، وتأتي بمعنى العجز والاعتماد على الغير، والاسم: التُكلان، الصحاح: ٥/ ١٨٤٥ مادة (وكل).

واصطلاحاً: تفويض شخص أمره الى آخر، وإقامته مقامه في التصرف، معجم لغة الفقهاء: ٥٠٩ .

(٨) أي أخذ حقه، أسنى المطّالب: ٢/ ٢٦٤.

(٩) قوله: (فعله) ساقط من (جـ). وتنظر المسألة في: المصدر نفسه، فتح الوهاب:١/ ٢٥٧.

(١٠) أسنى المطالب:٢/ ٢٦٤.

(١١) قوله: (أيضاً) تالفة وغير مقروءة في (ب) . وينظر: منهاج الطالبين:١٣٧.

المثل، وثَمَّ راغبٌ[١] بزيادة[٢]، ولا من محجوره[٣] أيضاً[٤]. ويصح إقرار[٥] من زال عقله بما يأثم[٦] به[٧] . ولا يضرُّ الفصل في الإستثناء[٨] بسكتة تنفس ونحوه[٩]. ولا يضمن المستعير[١٠] من مستأجر[١١] إجارة صحيحة، أو موصى له بالمنفعة ونحوه[١٢]. ويجب ردّ ما غُصب[١٣] من غير المال أيضاً[١٤]، كجلد ميتةٍ وخمر محترمة[١٥]. ولو غصب لوحاً

---

(١) في (جـ): (أرغب) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين:٤/ ٣١٦، أسنى المطالب:٢/ ١٩٠.

(٣) في (جـ) : (محجور)، والمحجور: الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه، شاء أم أبى، كما هو حال أهليته، التوقيف على مهمات التعاريف: ٣٠٠ .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج: ٤/ ٣٢٣.

(٥) الإقرار لغة: الإذعان للحق والإعتراف به، تاج العروس:١٣/ ٣٩٥ مادة (قرر).
واصطلاحاً: اعتراف الشخص بحق عليه لآخر، معجم لغة الفقهاء:٨٣.

(٦) في (ب ، جـ): (يأثم) .

(٧) أي بالسُكر، ينظر: المجموع:٢٠/ ٢٩٣.

(٨) في (ب): (الاستثنى).

(٩) جاء في أسنى المطالب: "نعم يغتفر الفعل اليسير بسكتة تنفسٍ أو عِيٍّ أو تذكرٍ، أو انقطاع صوت " أسنى المطالب: ٢/ ٣١٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٠١.

(١٠) المستعير: من الإعارة، وهي في اللغة: التداول في الشيء، يكون بين اثنين، تاج العروس: ١٣/ ١٦٣، مادة (عور) .
واصطلاحاً: تمليك المنافع بغير عوض على أن تردَّ العين، معجم لغة الفقهاء: ٧٤.

(١١) في (جـ) : (مستأجره) .

(١٢) ينظر : منهاج الطالبين: ٤٤،أسنى المطالب: ٢/ ٣٢٩.

(١٣) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، العين: ٤/ ٣٧٤ باب الغين والصاد والباء.
واصطلاحاً: هو أخذ مالٍ متقوم محترم مجاهرة، بغير إذن صاحبه، وعُرّف أيضاً: بأنه الإستيلاء على حق الغير غلبةً واقتداراً، معجم لغة الفقهاء: ٣٣٢.

(١٤) قوله (أيضاً) ساقط من (ب، جـ) .

(١٥) الخمر المحترمة: هي التي اتُخذ عصيرها لتصير خلاً، وإنما كانت محترمة؛ لأن اتخاذ الخل جائز

وأدرجه[١] في سفينة، وخيف من نزعه تلف معصوم، لم ينزع، وتجب قيمته[٢]، أو عصيراً فتخمَّر عنده، أراقه[٣] وضمن العصير[٤]، أو خلط المغصوب بما لا يتميز، أو حصل فيه ما يسري الى تلفه، كبَلِّ الحنطة فكالتالف[٥]. ولو تلف المغصوب في يد الغاصب فكإتلافه[٦]. ولو كان المغصوب التالف غير متمول، كحبة حنطة، أو مرتداً[٧]، أو الغاصب غير أهل للضمان، فلا ضمان[٨]. وإنما يضمن المثلي بمثله[٩]، إذا بقي[١٠] له قيمة، فلو أتلف ماءً بمفازة[١١]، ثم اجتمعا عند نهر، وجبت قيمة المفازة[١٢]. ولو وجد المثل[١٣] بأكثر من قيمته

بالإجماع، ولن ينقلب العصير الى الحموضة إلا بتوسط الشدة، فلو لم تحترم، وأريقت في تلك الحالة، لتعذر إيجاد الخل، وخمرة غير محترمة: وهي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية، فتح العزيز: ١٠/ ٨٢، وتنظر المسألة في: مغني المحتاج: ٦/ ٤٠٢.

(١) في (ب، جـ) : (وأدخله) .

(٢) ينظر: المهذب: ٢/ ٢٠٦، روضة الطالبين: ٥/ ٥٤-٥٥.

(٣) في (ب): (أواقه)، وفي (جـ): (أو أراقه ضمن).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٤٤.

(٥) في (ب، جـ): (فكتالف)، وينظر: المصدر السابق: ٥/ ٥٢، منهاج الطالبين: ١٤٩.

(٦) ينظر: فتح العزيز: ١١/ ٢٥٢، روضة الطالبين: ٥/ ٩.

(٧) في (ب ، جـ): (مرتد) .

(٨) أسنى المطالب: ٢/ ٣٤٧، فتح الوهاب: ١/ ٢٧٤.

(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٢٢.

(١٠) في (جـ): (أبقى).

(١١) المفازة: من الفوز: وهو النجاة والظفر بالخير، والفَوزُ أيضاً: الهلاك، تقول: فاز يفوز وفوَّز: أي مات، وقال الأصمعي: سُميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة والفوز، الصحاح: ٣/ ٨٩٠، مادة (فوز) .

(١٢) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٢٢.

(١٣) في (جـ): (المثلي) .

فكفقده[١]. وتثبت الشفعة في بناء، أو غراس بيع[٢] مع أرضٍ تبعاً[٣]. ويستثنى من كونها على الفور صورٌ [مذكورة][٤] في الأصل[٥]. ويشترط لصحة القراض[٦] كون ماله معلوماً

(١) أي كعدمه؛ لأن الشارع جعل الموجود بأكثر من قيمته كالمعدوم: أسنى المطالب:٢/ ١٢٧.

(٢) قوله (بيع) ساقط من (جـ).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين: ١٥١.

(٤) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ).

(٥) يوحي تعبير المصنف رحمه الله بقوله (الأصل) أنه متن (غاية الاختصار) الا أني لم أجد فيه شيئا من هذه الصور، فلعله يقصد بقوله (الأصل) كتاباً آخر، وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله في هذه المسألة ثلاثة أعذار، إن حصلت للشفيع فله أن يوكل بالطلب، أو يشهد على طلبه للشفعة، وهي: كون الشفيع مريضاً، أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدوٍ، وذكر الخطيب الشربيني رحمه الله في شرحه للمنهاج عشر صور مستثناة أذكرها إتماماً للفائدة:
"الأُولَى: لَوْ شُرِطَ الْخِيَارُ لِلْبَائِعِ أَوْ لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِالشُّفْعَةِ، مَا دَامَ الْخِيَارُ بَاقِيًا، الثَّانِيَةُ: لَهُ التَّأْخِيرُ لِانْتِظَارِ إدْرَاكِ الزَّرْعِ وَحَصَادِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، الثَّالِثَةُ: إذَا أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ عَلَى غَيْرِ مَا وَقَعَ مِنْ زِيَادَةٍ فِي الثَّمَنِ، فَتَرَكَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ خِلَافُهُ، فَحَقُّهُ بَاقٍ، الرَّابِعَةُ: إذَا كَانَ أَحَدُ الشَّفِيعَيْنِ غَائِبًا، فَلِلْحَاضِرِ انْتِظَارُهُ، وَتَأْخِيرُ الْأَخْذِ إلَى حُضُورِهِ، الْخَامِسَةُ: إذَا اشْتَرَى بِمُؤَجَّلٍ، السَّادِسَةُ: لَوْ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ لِي الشُّفْعَةَ، وَهُوَ مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، السَّابِعَةُ: لَوْ قَالَ الْعَامِّيُّ: لَمْ أَعْلَمْ أَنَّ الشُّفْعَةَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنَّ الْمَذْهَبَ هُنَا وَفِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ قَبُولُ قَوْلِهِ، الثَّامِنَةُ: لَوْ كَانَ الشِّقْصُ الَّذِي يَأْخُذُ بِسَبَبِهِ مَغْصُوبًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبُوَيْطِيُّ فَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي يَدِ رَجُلٍ شِقْصٌ مِنْ دَارٍ، فَغُصِبَ عَلَى نَصِيبِهِ، فَبَاعَ الْآخَرُ نَصِيبَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَلَهُ الشُّفْعَةُ سَاعَةَ رُجُوعِهِ إلَيْهِ، نَقَلَهُ الْبُلْقِينِيُّ. التَّاسِعَةُ: الشُّفْعَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الْوَلِيُّ لِلْيَتِيمِ لَيْسَتْ عَلَى الْفَوْرِ، بَلْ فِي حَقِّ الْوَلِيِّ عَلَى التَّرَاخِي قَطْعًا، حَتَّى لَوْ أَخَّرَهَا أَوْ عَفَا عَنْهَا، لَمْ يَسْقُطْ لِأَجْلِ الْيَتِيمِ صَرَّحَ بِهِ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ، الْعَاشِرَةُ: لَوْ بَلَغَهُ الشِّرَاءُ بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ، فَأَخَّرَ لِيَعْلَمَ، لَا يَبْطُلُ قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ"، منهاج الطالبين: ١٥٣، روضة الطالبين: ٥/ ١٠٧-١٠٨، مغني المحتاج: ٣/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٦) القراض لغة: من القرض، أي القطع، واقترض منه، أي أخذ القرض، واقترض عرضه: اغتابه؛ لأن المغتاب كأنه يقطع من عرض إخيه، تاج العروس: ١٩/ ١٩ مادة (قرض). واصطلاحاً: هو من أسماء المضاربة في لغة أهل الحجاز، وهو عقد شركة، يكون فيها المال من طرف، والعمل من طرف آخر، والربح بينهما على ما شرطا، والخسارة على صاحب المال، معجم لغة الفقهاء: ٣٦٠، ٤٣٤.

مسلَّما الى العامل، واختصاص الربح بهما[١]. وتجوز المساقاة[٢] على غير النخل والعنب تبعاً لهما[٣] كالمزارعة[٤]. ويُعتبر[٥/ ب] في المساقاة: أن يثمر الشجر في مدتها غالباً[٥]، وانفراد العامل بالعمل، وباليد في الحديقة، واختصاص الثمرة[٦] بهما[٧]. ويشترط في مدة الإجارة[٨]: أن تكون معلومة[٩] إلا[١٠] في صور[١١] مذكورة في الأصل[١٢]، وفي إجارة الذمة:

---

(١) في (جـ) : (بحط)، وينظر: روضة الطالبين: ٥/ ١١٨، عمدة السالك: ١٧٣.

(٢) المساقاة لغة: من السَّقي، وهو مصدر، والسِّقي: الحظ، يقال: كم سِقيُ أرضك؟ أي: كم حضها من الشرب؟ تهذيب اللغة: ٩/ ١٨٢ مادة (سقي).

واصطلاحاً: أن يدفع الرجلُ شجره الى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزءٍ معلوم له من ثمره، معجم لغة الفقهاء: ٤٢٥.

(٣) وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار، بأن النخل والكرم لا ينمو إلا بالعمل فيها؛ لأن النخل يحتاج الى اللقاح، والكرم يحتاج الى الكساح، وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد، نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبة، كفاية الأخيار: ٢٩٢.

(٤) المزارعة لغة: من الزرع، وهو الإنبات، يقال زرعه الله، أي أنبته، الصحاح: ٣/ ١٢٢٥ مادة (زرع).

واصطلاحاً: دفع الأرض الى من يزرعها، على أن يكون الزرع بينهما على ما شرطا، طلبة الطلبة: ١٤٩، معجم لغة الفقهاء: ٤٢٣. وتنظر المسألة في: روضة الطالبين: ٥/ ١٧٢.

(٥) قوله (غالباً) ساقط من (جـ) .

(٦) في (ب ، جـ) : (الثمر) .

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ١٥٥-١٥٧، كفاية الأخيار: ٢٩٢-٢٩٣.

(٨) الإجارة لغة: جزاء عمل الإنسان لصاحبه، تاج العروس: ١٠/ ٢٥ مادة (أجر).

واصطلاحاً: تمليك المنافع بعوض، المغرب في ترتيب المعرب: ٢٠، معجم لغة الفقهاء: ٤٣.

(٩) ينظر: البيان: ٧/ ٣٠٥، روضة الطالبين: ٥/ ١٩٦.

(١٠) قوله: (إلا) ساقط من (جـ) .

(١١) في (ب): (صورة) .

(١٢) لم أقف على كتاب الأصل الذي يعنيه المصنف رحمه الله، وقد أورد الخطيب الشربيني رحمه الله هذه الصور، فقال: "وَيُسْتَثْنَى مِنْ اشْتِرَاطِ بَيَانِ الْمُدَّةِ فِي الْإِجَارَةِ مَسَائِلُ: الْأُولَى سَوَادُ الْعِرَاقِ، فَإِنَّ الْأَصَحَّ

حلول الأجرة[١]، وقبضها في المجلس[٢]، ولو أجر البطن الأول المشروط له النظر مدة، ومات فيها انفسخت الإجارة[٣]، ومثله المقطع[٤]، وكذا لو أوصى[٥] بمنفعةٍ[٦] لزيد عمره، فأجرها مدة، وجوزناه، وهو المعتمد، ومات فيها[٧]. ويشترط في الجعالة[٨]:

أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - آجَرَهُ عَلَى التَّأْبِيد، وَاحْتَمَلَ ذَلِكَ لِلْمَصْلَحَة الْكُلِّيَّة، ثَانِيهَا: أَجْمَعُوا عَلَى جَوَاز إجَارَة الدَّار وَغَيْرِهَا شَهْرًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا مَرَّ عَنْ الْمَجْمُوع، ثَالِثُهَا: عَقْدُ الْجِزْيَة إذَا قُلْنَا إنَّهَا عَقْدُ إجَارَة عَلَى إقَامَتِهِمْ فِي دَارِنَا وَهُوَ الْأَصَحُّ، رَابِعُهَا: اسْتِئْجَارُ الْعُلُوِّ لِحَقِّ الْبِنَاء وَلِإِجْرَاء الْمَاء لَا يُشْتَرَطُ فيه بَيَانُ الْمُدَّة عَلَى الْمَذْهَب كَمَا مَرَّ فِي بَاب الصُّلْح. خَامِسُهَا اسْتِئْجَارُ الذِّمِّيِّ لِلْجِهَاد مِنْ غَيْرِ تَبْيِين الْمُدَّة يَجُوزُ لِلضَّرُورَة، قَالَهُ فِي الشَّامِلِ فِي بَابِ الْغَنِيمَة، سَادِسُهَا: اسْتِئْجَارُ الْإِمَامِ لِلْأَذَانِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ كُلَّ شَهْرٍ بِكَذَا كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْأَذَانِ": مغني المحتاج: ٣/ ٤٧٤.

(١) في (أ): (الأجر).

(٢) منهاج الطالبين: ١٥٩.

(٣) روضة الطالبين: ٥/ ٢٥٤، منهاج الطالبين:١٦٣، وقد أوضح الخطيب الشربيني رحمه الله المسألة في شرحه على المنهاج بما يأتي: (ولو آجَرَ البطن الأول) من الموقوف عليهم العينُ الموقوفةُ (مدةً، ومات) البطنُ المؤجرُ (قبل تمامها) وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط ... (فالأصح انفساخها) فيما بقي من المدةِ (في الوقف)؛ لأن الوقف انتقل استحقاقُهُ بموتِ المؤجر لغيره، ولا ولاية له عليه ولا نيابة . مغني المحتاج: ٣/ ٤٨٥.

(٤) في (جـ): (للقطع).

(٥) في (ب): (وصى).

(٦) في (أ) (بمنفعته).

(٧) ينظر: منهاج الطالبين: ١٩٣.

(٨) الجعالة لغة: ما جعل للإنسان من شيءٍ على الشيء يفعله، الصحاح: ٤/ ١٦٥٦ مادة (جعل). واصطلاحاً: ما يجعل على العمل، لا بطريق الإجارة، أو هو التزام عوض معلوم، على عمل معين، بقطع النظر عن فاعله، كقوله: من رد عليّ حصاني فله كذا، معجم لغة الفقهاء: ١٦٤.

عدم التأقيت[١]، وتجوز على عملٍ للغير[٢]. وللكافر أن يحيي مواتاً[٣] ببلادهم[٤]، ولا يحيي المسلم منه ما يذبون عنه[٥]، ولا يحيي موات عرفة ومزدلفة ومنى[٦]، ويشترط أيضاً لوجوب بذل[٧] الماء الفاضل عن حاجته للبهيمة: فقْدُ ماءٍ مباح، ووجود كلأ يُرعى[٨]. ولا يصح وقف[٩] مستولَدته، ومكاتبته، وكلبه المعلَّم[١٠]، وأحدُ عبديه[١١]. ويجوز هبة[١٢] حبتي الحنطة ونحوهما[١٣]، وجلد الميتة قبل الدباغ، والخمر المحترمة[١٤]. وهبة المجهول في

(١) المجموع: ١٥/ ١٢٠.
(٢) ينظر: منهاج الطالبين: ١٧٩.
(٣) المَوَات لغة: هو كل شيءٍ غير ذي روح، تهذيب اللغة: ١٤/ ٢٤٤ مادة (موت). واصطلاحاً: الأرض التي لا مالك لها، ولا ينتفع بها بوجه من وجوه الإنتفاع، معجم لغة الفقهاء: ٤٦٧.
(٤) ينظر: منهاج الطالبين: ١٦٥.
(٥) يذبون عنه: يدافعون عنه، مقاييس اللغة: ٢/٣٤٨، مادة (ذبَّ)، وتنظر المسألة في: منهاج الطالبين:١٦٥.
(٦) ينظر: منهاج الطالبين: ١٦٥ .
(٧) في (جـ): (بذله) .
(٨) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٣١٠.
(٩) الوقف لغة: الحبس، وقيل: ما دلَّ على تمكّث في شيء، شمس العلوم: ١١/ ٧٢٥٧ مادة (وقف). واصطلاحاً: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين، أنيس الفقهاء: ٧٠.
(١٠) الكلب المعلّم: هو الكلب الذي يعلمه الصائد كيف يصطاد، النظم المستعذب:١/ ٢٣١.
(١١) ينظر: منهاج الطالبين: ١٦٨.
(١٢) الهبة لغة: العطية، يقال: وهبت له هبةً إذا أعطيته، واتهبت منه، أي قَبِلتُ، تهذيب اللغة: ٦/ ٢٤٤ مادة (وهب).
واصطلاحاً: تمليك العين بلا عوض، أنيس الفقهاء: ٩٥، معجم لغة الفقهاء: ٤٩٢.
(١٣) لأنها من المحقَّرات، ينظر: منهاج الطلبين: ١٧١، نهاية المحتاج: ٥/ ٤١٢.
(١٤) أو دهناً نجساً للإستصباح به، ينظر: نهاية المحتاج: ٥/ ٤١١.

صور: كمسألة[١] وقف التركة على الاصطلاح[٢]. ويمتنع تعريف اللقطة[٣] على من غلب على ظنه أن السلطان يأخذها، بل هي في يده أمانة أبداً، ويمتنع الإشهاد عليها أيضاً حينئذ[٤]. ولا تحل لقطة الحرم للتملك[٥]، ويعرَّفُ الحقير زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً[٦]، ولو كان غير متمول لم يُعرف[٧]. ولمن التقط الطعام الرطب وباعه[٨] أن يعرفه ويتملك ثمنه أيضاً[٩]، ويشترط في بيع اللقطة إذن الحاكم إن وجده[١٠]، ويجوز التقاط الحيوان الممتنع بنفسه في الصحراء زمن الأمن للحفظ، وزمن الفساد للتملك أيضاً[١١].

---

(١) في (أ، ب): (كمسلة)، وفي (جـ): (كمسيئلة).

(٢) هبة المجهول لا تصح إلا في صور – كما ذكر المصنف رحمه الله- كمسألة وقف التركة على الاصطلاح، وقد أبان هذه المسألة أبو البقاء الدميري حيث قال: "ويستثنى من المجهول: إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهم من الإرث، كما لو خلف ولدين، أحدهما خنثى، أو اصطلح الذين وقف بينهم المال على التساوي أو التفاوت، فإنه يجوز"، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري: ٥/ ٥٤٨، وينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٣٧٣، نهاية المحتاج: ٥/ ٤١٢.

(٣) اللُّقَطَة لغة: بضم اللام وفتح القاف والطاء: اسم الذي تجده ملقىً فتأخذه، تاج العروس: ٢٠/ ٧٦، مادة (لقط).

واصطلاحاً: المال يوجد ملقىً في الطريق ونحوه، ولا يعرف له صاحب، معجم لغة الفقهاء: ٣٩٣.

(٤) ينظر: تحفة المحتاج: ٦/ ٣٣٠، ٣٣٢، حاشية الجمل على شرح المنهج: ٣/ ٦٠٣.

(٥) لا يحل التقاطها إلا لحفظها، والتعريف بها، منهاج الطالبين: ١٧٥، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩٥-٥٩٦.

(٦) منهاج الطالبين: ١٧٤.

(٧) قال الإمام الحصني في كفاية الأخيار: "إذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها، فلا يُعّرفُ، ولواجده الاستبداد به، وإن تموَّل وهو قليل، فالأصح أنه لا يعَّرف سنة، بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً" كفاية الأخيار: ٣١٦.

(٨) قوله (وباعه) ساقط من (جـ).

(٩) أي يتملك ثمنه بعد التعريف والمدة، ينظر: البيان: ٧/ ٥٤٤، مغني المحتاج: ٣/ ٥٩٣.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٥/ ٤١٢.

(١١) صيانة له من الضياع، ينظر: منهاج الطالبين: ١٧٣-١٧٤، أسنى المطالب: ٢/ ٤٨٩.

وشرائط[١] أخذ اللقيط[٢]: التكليف[٣]، والرشد[٤] أيضاً، وكذا الاسلام إن كان [٦/ أ] اللقيط مسلماً[٥]، ويجب الإشهاد على اللقيط، وما معه[٦]. ولو فقد بيت المال أو وجد[٧]، وثَمَّ مصرف أهم من نفقة اللقيط، كسدِّ الثغور[٨]، قام المسلمون بكفايته قرضاً، فإن لم يتيسر، وزّعها الإمام على أهل الثروة[٩]. ويجب قبول الوديعة[١٠] على من لا يوجد غيره، وخاف تلفها إن لم[١١] يقبل، وحمل على أصل[١٢] القبول، لا أنه يلزمه[١٣] مجاناً[١٤]،

---

(١) في(أ): (وشرط).

(٢) اللقيط لغة: الصبي المنبوذ، يجده إنسان، تهذيب اللغة: ٩/ ١٦، مادة (لقط).
واصطلاحاً: اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم، خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الزنا، التعريفات: ١٩٣، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣/ ١٨٢.

(٣) التكليف: الأمر بالشيء والإلزام به، وسن التكليف: سن البلوغ الذي يصبح فيه الإنسان أهلاً للإلزام والإلتزام، معجم لغة الفقهاء: ١٤٣.

(٤) الرشد: البلوغُ مع حسن التصرف بالمال: المصدر السابق: ٢٢٢.

(٥) منهاج الطالبين: ١٧٦.

(٦) المجموع: ١٥/ ٢٥٥.

(٧) في (ب ، جـ) : (وجده).

(٨) الثغور: جمع ثغر، وهو الطرف الملاحق من بلاد المسلمين لبلاد الكفار، وعُرف أيضاً: بأنه الموضع الذي يخاف منه هجومِ العدو، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٥٠٦.

(٩) في (جـ): (فرضاً)، وتنظر المسألة في: منهاج الطالبين:١٧٦، كفاية الأخيار: ٣٢١.

(١٠) الوديعة لغة: الشيء المودَع، يقال: أودعتُهُ شيئاً، أودِعُهُ إيداعاً، فأنت مودِع، والشيءُ بعينه مودَع، جمهرة اللغة: ٢/ ٦٦٧ مادة (ودع).
واصطلاحاً: هو المال المتروك عند إنسانٍ يحفظُهُ، طلبة الطلبة: ٩٨.

(١١) قوله: (لم) ساقط من (ب).

(١٢) في (جـ): (أهل).

(١٣) في (ب): (يكرمه).

(١٤) قال الإمام النووي رحمه الله: "من عجز عن حفظها حرم عليه قبولها، ومن قدر ولم يثق بأمانته كره، فإن وثق استحب" منهاج الطالبين: ١٩٥، لكنه ذكر في الروضة القيد الذي ذكره المصنف هنا

والمراد بردها عند طلب المالك [لها] [١] التخلية بينه وبينها[٢].

كتاب الفرائض[٣] والوصايا[٤]

من[٥] موانع الإرث: الدور[٦]، كما إذا[٧] أقرّ الأخ بابنٍ للميت، فيثبت نسبه، ولا يرث[٨] الكافر الكافر، وإن اختلف ملتهما[٩]، لكن لا توارث بين حربي وذمي[١٠]،

فقال: " فإن لم يكن غيره، فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول، وهو محمولٌ على ما بينه السرخسي في الأمالي، وهو أنه يجب أصل القبول دون أن يتلف منفعةَ نفسِهِ وحرزه في الحفظ من غير عوض "، روضة الطالبين: ٦/ ٣٢٤.

(١) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ) .

(٢) منهاج الطالبين: ١٩٦.

(٣) الفرائض لغة: من الفرض: وهي العطية الموسومة، يقال: فرضتُ الرجلَ وأفرضتُهُ: إذا أعطيته، الصحاح: ٣/ ١٠٩٧ مادة (فرض).

واصطلاحاً: علم يعرف به توزيع التركة على مستحقيها، التعريفات: ١٦٦ .

(٤) الوصية لغة: اسم بمعنى المصدر، يقال: وصَّيْتُ الى فلانٍ توصيةً، وأوصيتُ إليه بمالٍ: جعلتُهُ له، المصباح المنير: ٢/ ٦٦٢ مادة (وصي) .

واصطلاحاً: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، التعريفات: ٢٥٢، معجم لغة الفقهاء: ٥٠٤.

(٥) في (ب ، جـ): (ومن) .

(٦) الدور: هو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه، والمراد هنا: أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه، كأخ حائز، أقرَّ بابن للميت، أو أنكر بنوَّةَ من ادعاها، ونكل عن اليمين، فحلَفَ مدعي البنوَّة، فلا يرث الابن، وإن ثبت نسبه، أسنى المطالب: ٣/ ١٧.

(٧) في (ب، جـ) : (لو) .

(٨) أسنى المطالب: ٣/ ١٧.

(٩) لأن جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة، ينظر: تحفة المنهاج: ٦/ ٤١٦.

(١٠) الذمي: منسوب الى الذمةِ: أي العهد من الإمام بإعطاء الأمان نظير التزام الجزية، النظم المستعذب:٢/ ٢٤، معجم المصطلحات الألفاظ الفقهية:١/ ٣٣٠.

والمعاهد[١] والمستأمن[٢] كالذمي، والزنديق[٣] كالمرتد[٤]. وللأب والجد مع البنتِ وبنتِ الابن أو أحدهما السدس فرضاً[٥]، والباقي بالتعصيب[٦]، وتسقط أم الأب به[٧]، وولد الأب بالشقيقة المعصبة[٨]. ويشترط في الوصية: عدم المعصية، لا القربة[٩]، وفي الموصي[١٠] الإختيار أيضاً، وفي الوصي: الإهتداء[١١] الى التصرف[١٢]، وأن لا يكون عدواً للطفل[١٣]، وتصح وصية ذمي الى ذمي عدل في دينه[١٤].

كتاب النكاح الى الجنايات

(١) المعاهد: هو من أبرم معه، أو مع دولته معاهدة صلح، أو معاهدة عدم اعتداء، معجم لغة الفقهاء: ٤٣٨.

(٢) المستأمن: هو طلب الأمان من العدو، حربياً كان أو مسلماً، وعُرف أيضاً: بأنه من أعطي الأمان الموقت على نفسه، وماله، وعرضه، ودينه، أنيس الفقهاء:٦٦، معجم لغة الفقهاء:٤٢٦.

(٣) الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويخفي الكفر كالمنافق، وقيل: هو من لا يدين بدين، النظم المستعذب:٢/ ٢٦٤، معجم لغة الفقهاء: ٢٣٤.

(٤) منهاج الطالبين:١٨٥، تحفة المحتاج: ٦/ ٤١٦، النجم الوهاج: ٦/ ٤١٦.

(٥) الفرض هنا: أي بالنص المقدر لهم، فمن معاني الفرض: التقدير، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٤٣٢ مادة (فرض). وينظر: تفسير الطبري: ٩/ ١٦٧.

(٦) التعصيب: من عصب، وعصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه، وكون الوارث عصبة يأخذ ما أبقته الفرائض، معجم لغة الفقهاء:١٣٦، ينظر: المجموع: ١٦/ ١١٧.

(٧) روضة الطالبين: ٩/ ١١٢.

(٨) في (ب ، جـ): (العصبية)، وينظر: تحفة المحتاج: ٦/ ٤١٣، نهاية المحتاج: ٦/ ٢٢.

(٩) في (جـ): (القربة) .

(١٠) في (جـ): (الموصى) .

(١١) في (ب): (الأهتدي).

(١٢) في (جـ) وردت بلفظ: (الأهلية للتصرف). وينظر: منهاج الطالبين: ١٩٤.

(١٣) ينظر: المصدر نفسه.

(١٤) ينظر: المصدر نفسه.

إنما يستحب النكاح للمحتاج إذا وجد أهبته[١]، فإن فقدها استحب تركه، ويكسرُ[٢] شهوته بالصوم[٣]، لا بكافورٍ[٤] ونحوه، فإن لم تنكسر تزوج[٥]. ويستحب لغير المحتاج أيضاً إذا وجد الأهبة، ولا علة به، ولم يتعبد[٦]. ويشترط أيضاً لنكاح[٧] الحرِّ الأمة: أن لا يكون تحته حرة تصلح، وأن تكون الأمة مسلمة إن كان الحر مسلماً[٨]، والمراهق[٩] كالبالغ في النظر الى الأجنبية[١٠]. ويكره نظرُ الرجل الى قبل زوجته، أو أمته، وفي حلقةِ دبرها[١١]، كذا[١٢] في الأصل[١٣]، ويشترط [٦/ ب] لجواز النظر للمداواة: حضور محرم أو

---

(١) أهبة النكاح: المهر، وكسوة فصل التمكين، ونفقة يومه، فتح الوهاب: ٢/ ٣٨.

(٢) في (جـ): (وكسر).

(٣) لقول النبي صلى الله عليه وسلم:((يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء)) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه:٧/ ٣ رقم (٥٠٦٦)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم:٢/ ١٠١٨ رقم (١٤٠٠).

(٤) الكافور: مادة عطرية مرة الطعم، شفافة بلورية، تستخلص من شجر الكافور: معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية: ٣/ ١٥٢.

(٥) فتح الوهاب: ٢/ ٣٨.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) في (أ): (نكاح)، وفي (ب): (كنكاح).

(٨) في (جـ): (مسلم)، وتنظر الشروط في روضة الطالبين: ٧/ ١٢٩، منهاج الطالبين: ٢١١.

(٩) المراهق: هو الذي قارب الإحتلام، النظم المستعذب: ٢/ ١٢٩.

(١٠) ينظر: منهاج الطالبين: ٢٠٤، أسنى المطالب: ٣/ ١١٠، تحفة المحتاج: ٧/ ١٩٧.

(١١) ينظر: كفاية الاخيار: ٣٥٢.

(١٢) في (أ): (كلام).

(١٣) ينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: ٣٠.

زوج، وعدم المعالج من كل صنف[١]، وكشف قدر الحاجة فقط، وأن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم[٢]. ويشترط في شاهدي[٣] النكاح: السمع، والبصر، والنطق أيضاً[٤]. ويجوز التصريح بخطبة المعتدة[٥] لصاحبها الذي يحلُ له نكاحها، لا التعريض[٦] لرجعية[٧]. ومن شروط إجبار الأب أو الجد[٨] البكرَ، أو زائلة البكارة[٩] بلا وطء: كفاءة[١٠]

(١) أي عدم وجود امرأةٍ تعالجها، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل: أن لا يكون هناك رجل، كفاية الاخيار: ٣٥٥.

(٢) المصدر نفسه .

(٣) في (جـ): (شاهد) .

(٤) ينظر: إعانة الطالبين: ٤/ ٣١٨.

(٥) في (ب، جـ): (معتدة) .

(٦) التعريض: خلاف التصريح، وهو ما يفهم السامع مراده بغير تصريح، التعريفات:٦٢، معجم لغة الفقهاء:٣٨٢، التوقيف على مهمات التعاريف:١٠١ .

(٧) في (ب) : (التعريض للرجعية)، وفي (جـ): (التعرض للرجعية)، وقد أورد البكري رحمه الله بياناً وتعليقاً للمسألة فقال: " إذا كانت معتدة منه فإنه يجوز له أن يصرح بالخطبة، كما له أن يعِّرض بها إن حلَّ له نكاحها، كأن خالعت، وشرعت في العدة، فيحل له التعريض والتصريح؛ لأنه يجوز له نكاحها، فإن كان طلاقه لها رجعياً لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها؛ لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها، نعم إن نوى بنكاحها الرجعة؛ لأنه كناية فيها، فإن نواها به حصلت ، وإلا فلا ". إعانة الطالبين: ٣/ ٣١٠.

(٨) في (جـ): (والجد)، بالعطف بدلاً من قوله: (أو) .

(٩) البكارة: بفتح الباء، كون المرأة بكراً أي عذراء، لم تزل بكارتها بوطٍ، معجم لغة الفقهاء: ١٠٩ .

(١٠) الكفاءة لغة: بمعنى التساوي، يقال: كل شيء ساوى شيئاً حتى يكون مثله، فهو مكافئ له، والتكافؤ: الاستواء، الصحاح: ١/ ٦٨ مادة (كفأ) .

واصطلاحاً: هو كون الزوج نظير للزوجة، وعُرف أيضاً: أن يكون الزوج مساوياً للمرأة، أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الإجتماعية وغير ذلك، التعريفات:١٨٥، معجم لغة الفقهاء: ٣٨٢.

الزوج[١]، ولهما تزويج الثيب[٢] المجنونة، صغيرة وكبيرة للمصلحة، وعند عدمهما يزوج[٣] الحاكم الكبيرة فقط للحاجة[٤]. ويحرم الجمع بين المرأة وخالة[٥] وعمةٍ[٦]، وإنما يُرد الرجل والمرأة بالجذام[٧] أو البرص[٨] إذا استحكما[٩]، وفي معنى العُنَّة[١٠]: مرض لا يرجى[١١] زواله، ولا يمكن معه جماع[١٢]، وقطع بعض الذكر إذا بقي قدر الحشفة[١٣]، وعجز عن الجماع، فتضرب له المدة، فإن بقي دونها[١٤] تخيرت في الحال[١٥]. ولا يستحب تسمية المهر في تزويج عبده بأمته[١٦]. ولو نكح مفوِّضة[١٧]، ومات أحدهما قبل الوطء،

(١) في (ب ، جـ): (زوج) .
(٢) في (أ) : (البنت) .
(٣) في (جـ): (تزوج) .
(٤) ينظر: المجموع: ١٦/ ١٦٥-١٦٦.
(٥) في (جـ): (وخالتها) .
(٦) في (ب) : (وعمة)، وفي (جـ): (وعمتها) . وينظر: الأم: ٥/ ٥، الحاوي الكبير: ٢٠٤/٩.
(٧) الجذام: هو داء يقطع اللحم ويُسقطه، المصباح المنير: ١/ ٩٤ مادة (جذم) .
(٨) في (جـ): (والبرص). البرص: بياض يقع في الجلد معروف، جمهرة اللغة:١/ ٣١١ مادة (برص) .
(٩) ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ١٧٦.
(١٠) العُنَّة: اسم من العنين، وهو الذي لا يقدر على إتيان النساء من عُنَّ: إذا حُبس، المغرب في ترتيب المعرب: ٣٣٠ مادة (عنن) .
(١١) في (ب): (يرجا) .
(١٢) ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ١٧٦.
(١٣) الحشفة: رأس الذّكر، النهاية في غريب الحديث والأثر:١/ ٣٩١ مادة (حشف) .
(١٤) في (أ، ب): (دونه).
(١٥) ينظر: تحفة المحتاج: ٧/ ٤٦.
(١٦) لأن المهر عندئذ سيكون للسيد؛ لكون العبد والأمة ملك للسيد، فكسبهما لسيدهما، ينظر: بحر المذهب للروياني: ٩/ ٧٥.
(١٧) المفوِّضة: بكسر الواو، هي التي زوجت نفسها من غير تسمية مهرٍ، والمفوَّضة: بفتح الواو هي التي

وجب المهر في الأصح[١]. ويمتنع الدخول في نوبةٍ على[٢] أخرى ليلاً لغير ضرورة[٣]، وكذا الخروج في سفر النُّقلة[٤] ببعضهن، ولو بقرعة[٥]. ولو تحقق نشوز[٦] زوجته، ولم يتكرر[٧] ضربها في الأصح[٨]. ولو خالع[٩] بمجهول ولم يعلق، أو علّق بإعطائه، أو مكن[١٠] مع الجهل، أو خالع بخمرٍ ونحوه، بانت[١١] بمهر المثل[١٢]. وإنما يجوز الخلع في

زوجها وليها من رجلٍ من غير تسمية مهر، فبالكسر نعت الفاعلة، وبالفتح نعت المفعولة، والتفويض: هو التسليم، ويراد به: تفويض أمر المهر الى الزوج، وترك المنازعة في تقديره، طلبة الطلبة: ٤٥.

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٧/ ٢٨١-٢٨٢.

(٢) قوله (على) ساقط من (ب، جـ).

(٣) وبيان المسألة: أن من كان عماد قسْمِهِ بين زوجاته في الليل، يحرم عليه أن يدخل في نوبةِ واحدةٍ، على الأخرى ليلاً، إلا للضرورة، كالمرض المَخُوفِ، فإن دخل لغير ضرورة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك في نوبة المدخول عليها، وإن لم تكن إلا لحظَة يسيرة فلا قضاء، روضة الطالبين: ٧/ ٣٤٩.

(٤) سفر النُّقلة: هو السفر الذي يأذن فيه الزوج لزوجته أن تسافر الى بلد لتستوطنه وتقيم فيه، الحاوي الكبير: ١١/ ٢٦١.

(٥) قال النووي رحمه الله: "وأما سفر النقلة، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض، بقرعةٍ ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمخلفات، وقيل: لا يقضي مدة السفر إن أقرع، والصحيح الأول"، روضة الطالبين: ٧/ ٣٦٢.

(٦) النشوز: هو عصيان الزوج، والترفع عن مطاوعته ومتابعته، طلبة الطلبة: ٥٠ مادة (نشز).

(٧) في (جـ): (يتكدر).

(٨) منهاج الطالبين: ٢٢٥.

(٩) الخلع لغة: يقال: خلع ثوبه: نزعه، المغرب في ترتيب المعرب: ١٥١ مادة (خلع). واصطلاحاً: إزالة ملك النكاح بأخذ المال، وعُرف أيضاً: بأنه طلاق الرجل زوجته على مالٍ تبذله له، التعريفات: ١٠١، معجم لغة الفقهاء: ١٩٩.

(١٠) في (أ): (وأمكن).

(١١) في (جـ): (يأنث).

(١٢) ينظر: منهاج الطالبين: ٢٢٦، تحفة المحتاج: ٧/ ٤٦٩.

الحيض إذا كان منها[١]. ولو اشتهر لفظ للطلاق[٢]، كالحلال عليَّ حرام، فهو كناية[٣] في الأصح، وقيل: صريح[٤]. ولو قال: أنت طالق مع آخر حيضك، فسنّي[٥]، أو مع آخر طهر لم يطأها فيه، فبدعي[٦]، وليس منه طلاق المُولي[٧]، والحاكم، والحكمين [٧/ أ] في الحيض[٨]. ويشترط في الاستثناء[٩]: الإتصال، وقصده قبل فراغ اليمين[١٠]، وعدم

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ١٠/ ٤، المهذب: ٢/ ٤٩٠.

(٢) في (جـ): (الطلاق).

(٣) في (جـ): (كفاية).

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٣١١-٣١٢، أسنى المطالب: ٣/ ٣٧١.

(٥) لاستعقابه الشروع في العدة، روضة الطالبين: ٨/ ٥، والطلاق السني: وهو أن يوقع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل، ولا صغيرة، ولا آيسة، في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٢/ ٤٣٢.

(٦) أي طلاق بدعي: وهو أن يطلقها أكثر من طلقة واحدة بلفظ واحد، أو بألفاظ متعددة، ولكن في طهر واحدٍ، أو يطلقها واحدةً في طهر جامعها فيه، معجم لغة الفقهاء:٢٩٢، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين: ٨/ ٥.

(٧) المولي: من الإيلاء، وهو في اللغة: الحلف، تاج العروس:٣٧/ ٩١ مادة (ألو).
واصطلاحاً: اسم ليمين يمنع بها المرء نفسه عن وطء منكوحته، والفيء: هو تحنيث نفسه بالوطء في المدة، وعزيمة الطلاق: الثبات على البر بترك الوطء حتى تمضي أربعة أشهر فتطْلُقُ، طلبة الطلبة:٦١ مادة (ولي).

(٨) أي يستثنى من الطلاق البدعي الذي يقع في الحيض الطلاق الذي يوقعه المولي أو الحاكم أو الحكمان في الشقاق بين الزوجين، ينظر: تحفة المحتاج: ٨/ ٧٦، الإقناع للخطيب: ٢/ ٤٤٢.

(٩) قال الامام النووي رحمه الله: "الإستثناء صحيح معهود، وفي القرآن والسنة موجود، فإذا قال: أنت طالقٌ ثلاثاً إلا اثنتين، طُلقت طلقة"، روضة الطالبين: ٨/ ٩١.

(١٠) أي وجود النية قبل فراغ اليمين، وإنه لم يقارن أولها، المصدر نفسه.

الإستغراق[١]. ولا تصح[٢] رجعة المرتد، ولا المرتدة[٣]. من ألفاظ الظهار[٤]: أنت[عليَّ] (٥) كظهر أمي[٦]، واليد والشعر مثلاً كالظفر، لا ما يذكر كرامة كالعين، إن لم ينوِ الظهار[٧]، ويلحق بالأم[٨] كل محرم لم يطرأ[٩] تحريمها[١٠]، والعود[١١] في الظهار المؤقت: كأنتِ عليّ كظهر أمي شهراً، بالوطء في المدة[١٢]. ويشترط في اللعان[١٣]: أمر الحاكم ونحوه

(١) فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع، كأن يقول لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، وقع الثلاث للإستغراق والله أعلم، ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٩٢، كفاية الأخيار: ٣٩٤.

(٢) في (أ): (يصح).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٤/ ٣٧٢-٣٧٣، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ٢٤٥.

(٤) الظهار لغة: أصله مأخوذ من الظهر، وهو خلاف البطن من كل شيء، والظهر من الأرض: ما غُلظ وارتفع، والظهر: الركاب التي تحمل الأثقال في السفر، وغير ذلك من المعاني، والظهار أن يقول الرجل لزوجته: انت عليّ كظهر أمي، وإنما خصوا الظهر دون البطن والفخذ والفرج، وهذه أولى بالتحريم؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيت، تهذيب اللغة: ٦/ ١٣٤-١٣٥ مادة (ظهر)، واصطلاحاً: تحريم الرجل امراته عليه بقوله: أنت عليّ كظهر أمي، معجم لغة الفقهاء: ٢٩٦-٢٩٧.

(٥) ما بين المعكوفتين أثبته من (جـ).

(٦) في (ب): (مي).

(٧) ينظر: البيان: ١٠/ ٣٣٨، المجموع: ١٧/ ٣٤٧.

(٨) في (أ): (لام).

(٩) في (ب): (يطرأ).

(١٠) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٢٦٥، منهاج الطالبين: ٢٤٥.

(١١) في (جـ): (والعدد).

(١٢) ينظر: منهاج الطالبين: ٢٤٦، تحفة المحتاج: ٨/ ١٨٦.

(١٣) اللعان لغة: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق: السب والدعاء، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٤/ ٢٥٥ مادة (لعن).

واصطلاحاً: شهادة مؤكدة باليمين المقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد

كالسيد[١]، أما كونه في الجامع، عند المنبر، في جماعة، فسنة. ويلاعن بمكة بين الركن[٢] والمقام[٣]، وبيت المقدس عند الصخرة[٤]، ويكون[٥] بعد عصر الجمعة، إن لم يتأكد الطلب، وإلا فعصر غيرها[٦]، ويتعلق باللعان أحكام أخرى[٧]: كسقوط حدِّ [قذف][٨] الزاني بها[٩] عن الزوج إن سمّاه في لعانه[١٠]، غيرها في الغاية مذكورة في الأصل[١١].

الزنا في حق الزوجة، التعريفات:١٩٢، معجم لغة الفقهاء:٣٩٢ .

(١) ينظر: المجموع: ١٧/ ٤٤٦، كفاية الأخيار: ٤٢١.

(٢) الركن: الجانب الأقوى من الشيء، وأركان الكعبة: ملتقى كل جدارين فيها، والركنان: الركن اليماني، والركن الأسود من الكعبة المشرفة، والمراد بالركن هنا: الركن الأسود، معجم لغة الفقهاء: ٢٢٦، وينظر المراد بالركن هنا: روضة الطالبين:٨/ ٣٥٤.

(٣) المقام: هو المكان الذي ثبت أن أحد الأنبياء، أو الأولياء وقف فيه، ومنه مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام بجوار الكعبة، وهو المراد هنا، معجم لغة الفقهاء:٤٥٢ .

(٤) الصخرة: هي الصخرة الكريمة، تحت قبة الصخرة ووسطها، جاء ذكرها في الآثار، وعرج منها النبي ﷺ الى السماء، وهي صخرة صماء، إرتفاعها نحو قامة، وتحتها مغارة في مقدار بيت صغير، ارتفاعها نحو قامة أيضاً، وعلى الصخرة شباكان اثنان، محكما العمل، يغلقان عليهما، رحلة ابن بطوطة:١/ ٢٤٧، وتنظر المسألة في: المجموع: ١٧/ ٤٤٣، روضة الطالبين:٨/ ٣٥٤.

(٥) في (ب): (وتكون).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين: ٢٥٠، تحفة المحتاج: ٨/ ٢١٩.

(٧) في (ب ، جـ): (أخرى أيضاً) بزيادة: (أيضاً) .

(٨) ما بين المعكوفتين لم يرد في النسخ الثلاث، وأثبته من نص عبارة روضة الطالبين: ٨/ ٣٣١.

(٩) في (ب ، جـ): (الزنا به) .

(١٠) روضة الطالبين: ٨/ ٣٣١.

(١١) قوله: (غيرها في الغاية مذكورة في الأصل) ساقط من (ب، جـ). والذي ورد ذكره في متن الغاية هو: " ويتعلق بلعانة خمسة أحكام: سقوط الحد عنه، ووجوب الحد عليها، وزوال الفراش، ونفي الولد، والتحريم على الأبد" متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب: ٣٤.

وشرط[١] انقضاء العدة[٢] بوضع الحمل: نسبته الى ذي العدة ولو احتمالاً[٣]، والقرءُ[٤] فيها: وهو الطهر المحتوش[٥] بدمين[٦]. وعدة المتحيرة[٧] بثلاثة أشهر في الحال، فإن[٨] طلقت في شهر بقي منه أكثر من خمسة عشر يوماً حسبت قرءاً[٩]. وعدة[١٠] الوفاة للأمة شهران[١١] وخمسة أيام بلياليها[١٢]، وللحرة أربعة أشهر وعشرة

---

(١) في (ب): (وشروط).

(٢) العِدَّة لغة: يقال: عدَّ الشيء يعُدُّهُ عداً وعِدَّةً، وهي ما تعدُّه المرأة المطلقة والمتوفي عنها زوجها من أيام أقرائها، أو أيام حملها، أو أربعة أشهر وعشر ليال، النهاية في غريب الحديث والاثر:٣/ ١٨٩-١٩٠ مادة (عَدُد).

واصطلاحاً: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها؛ لمعرفة براءة رحمها، التعريفات:١٤٨، معجم لغة الفقهاء:٣٠٦،

(٣) كمنفي بلعان، منهاج الطالبين: ٢٥٤.

(٤) القُرءً: بضمٍ فسكون، جمع أقراء وقروء، الوقت مطلقاً، وهو من ألفاظ الأضداد، الحيض والطهر، معجم لغة الفقهاء:٣٥٩.

(٥) المحتوش: المتوسط، يقال: احتوش القوم فلاناً: جعلوه وسطهم، تهذيب اللغة:٥/ ٩٣ مادة (حوش).

(٦) في (جـ): (لدمين). وينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٣٦٦-٣٦٧

(٧) المتحيرة: المرأة التي لا عادة لها لأيام حيضها، ولا تمييز لها لدم الحيض عن غيره، أو التي نسيت أيام حيضها، أو وقته، معجم لغة الفقهاء:٤٠٢.

(٨) في (ب): (بأن).

(٩) ينظر: أسنى المطالب: ٣/ ٣٩١، إعانة الطالبين: ٤/ ٤٨.

(١٠) قوله (وعدة) تالفة في (ب).

(١١) في (جـ): (شهر).

(١٢) المجموع: ١٨/ ١٥١، روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٩.

أيام بلياليها أيضاً[١]. ويجوز الإستمتاع بالمسبية[٢] بغير الجماع[٣]، ولا يحصل الإستبراء[٤] في غيرها بوضع الحمل من زوج، أو وطء شبهة[٥]. ولو أعتق أم ولده(٦) فكما لو مات عنها[٧]، وله نكاحها بلا استبراء[٨]. وشرط المرضعة: بلوغ تسع سنين[٩]، وارتضاع الطفل كإرضاعها[١٠]، والإيجار[١١] والإسعاط[١٢] كهو[١٣]. وتجب النفقة من غالب

(١) الوسيط: ٦/ ١٤٦، روضة الطالبين: ٨/ ٣٩٨.

(٢) في (جـ) : (بالمسنة). والمسبية: أي الجارية المسبية، يقال: سُبيت النساء سبياً وسباء، ووقع عليهن السباء، أساس البلاغة:١/ ٤٣٦ مادة (سبي) .

(٣) ورد في عدة السالك: "وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير نكاح"، عدة السالك: ٢٢٤.

(٤) الإستبراء: مد تربص الأمة عند حدوث ملك اليمين مدةً يعلم بها خلو رحمها من الولد، ويكون الإستبراء للأمة، وللموطوءة بعقد فاسد، أما غيرهن فتكون عليهن العدة، معجم لغة الفقهاء:٥٨ .

(٥) في (جـ): (بشبهة). والشبهة: ما التبس أمره حتى لا يمكن القطع فيه، أحلال هو أم حرام، وحق هو أم باطل، وهي على أنواع: شبهة العقد: ما وجد في العقد صورة لا حقيقة، كالزواج بغير شهود، وشبهة الفعل: وتسمى شبهة اشتباه: أن يظن الحرام حلالاً فيأتيه، كوطء المعتدة من طلاق الثلاث ظاناً أنها تحل، وشبهة في المحل، وتسمى الشبهة الحكمية، وهي أن يظن المحل محلاً، فإذا هو ليس كذلك، كما إذا وطيء امراةً في فراشه ظاناً أنها امرأته فإذا هي أجنبية، معجم لغة الفقهاء:٢٥٧، وتنظر المسألة: في كفاية الأخيار: ٤٢٨.

(٦) أم الولد: الأمة التي حملت من سيدها وأتت بولد، معجم لغة الفقهاء:٨٨ .

(٧) ينظر: روضة الطالبين: ٨/ ٤٣٥.

(٨) في (جـ): (بالاستبراء)، وينظر: روضة الطالبين:٨/ ٤٣٥.

(٩) منهاج الطالبين: ٢٥٩.

(١٠) ينظر: كفاية الأخيار: ٤٣٥.

(١١) الإيجار: هو أن توجر دواءً أو ماءً في وسط حلق صبي، العين:٦/ ١٧٧ ،باب الجيم والراء.

(١٢) كلمة (والإسعاط) في (أ) تالفة، وفي (جـ): (والإسقاط)، والإسعاط: هو صب الدواء في الأنف، والسَّعوط هو الدواء، تاج العروس:١٩/ ٣٤٨ مادة (سعط).

(١٣) ينظر: كفاية الأخيار:٤٣٥.

قوت البلد إن كان، وإلا مما يليق بالزوج[١]. ولو أكلت معه [٧/ ب] كالعادة سقطت نفقتها، إلا أن تكون غير رشيدة، ولم يأذن وليها[٢]، ولا بدَّ في الفسخ[٣] بالإعسار[٤] من الرفع الى الحاكم[٥]. ولو كان القريب الفقير عاجزاً بمرضٍ أو عمىً فكالزمانة، أو قادراً لا يكتسب، وهو أصل[٦] وجبت نفقته، أو فرع فلا في الأصح[٧]. والمجنون في الحضانة[٨]: كالطفل[٩]، ويعتبر في تخييره بين أبويه تمييزه[١٠]، وتثبت الحضانة لكافر على كافر[١١]، ويشترط في الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً[١٢]، فلو طلبت أجره

(١) ينظر: الوسيط:٦/ ٢٠٥-٢٠٦، روضة الطالبين:٩/ ٤٢.

(٢) ينظر: روضة الطالبين: ٩/ ٥٣.

(٣) الفسخ: رفع العقد بإرادة من له حق الرفع وإزالة جميع آثاره، والفسوخ: حل ارتباط العقود، كالطلاق والعتاق، معجم لغة الفقهاء:٣٤٥-٣٤٦.

(٤) الإعسار: عدم القدرة في الحال على أداء ما ترتب في الذمة من حقوق مالية، معجم لغة الفقهاء:٧٧.

(٥) ينظر: المجموع: ١٨/ ٢٧١-٢٧٢.

(٦) في (جـ): (أصله).

(٧) وذلك لعظم حرمة الأصل؛ ولأن فرعه مأمور بمصاحبته بالمعروف، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن، أسنى المطالب: ٣/ ٤٤٣.

(٨) الحضانة لغة: من الحضن: وهو ما دون الإبط الى الكشح، ومنه الإحتضان: وهو احتمالك الشي وجعله في حضنك، كما تحتضن المرأة ولدها، تهذيب اللغة:٤/ ١٢٣ مادة (حضن) .
واصطلاحاً: معاقدة على حفظ من لا يستقل بحفظ نفسه، من نحو طفل، وعلى تربيته وتعهده، التوقيف على مهمات التعاريف:١٤١.

(٩) ينظر: منهاج الطالبين:٢٦٧.

(١٠) ينظر: روضة الطالبين:٩/ ١٠٣، كفاية الاخيار: ٤٤٦.

(١١) الاسلام شرط لحضانة الطفل المسلم، وتجوز حضانته للطفل الكافر، لكن الحاضن الكافر لا تجوز حضانته للمسلم؛ إذ لا ولاية له عليه؛ ولأنه ربما فتنه في دينه، وتجوز لكافر مثله، كما صرح به المصنف رحمه الله: ينظر: منهاج الطالبين:٢٦٧، مغني المحتاج:٥/ ١٩٥-١٩٦.

(١٢) منهاج الطالبين:٢٦٧.

وثَمَّ متبرعة فلا حضانة لها(١)، ولو نكحت من له حق في الحضانة، ورضي بحضانتها، أو من(٢) لا حق(٣) له، ورضي الأب والزوج بقيت(٤)، وكذا لو اختلعت بالحضانة مدة ثم نكحت(٥).

كتاب الجنايات(٦) الى الجهاد

لو(٧) ضرب بما لا يقتل غالباً، كعصى خفيفة، ضعيفاً أو صغيراً، أو في مقتل(٨)، أو [في](٩) شدة حرٍ أو بردٍ، أو والى الضربَ واشتد الألم حتى مات فعمد(١٠). ويجب القصاص(١١) على مَن زال عقله بما يأثم به(١٢). ويشترط لوجوب القصاص أو الدية(١٣) في

(١) ينظر: روضة الطالبين:٩/ ٨٩.
(٢) قوله: (من) ساقط من (ب، جـ) .
(٣) في (جـ): (ولا حق).
(٤) في (ب): (تثبت)، وفي (جـ): (ثبتت). ينظر: عمدة السالك:٢١٤، أسنى المطالب: ٣/ ٤٥٣.
(٥) أي ويستثني من سقوط الحصانة بالنكاح: مالو اختلعت بالحضانة وحدها، أو مع غيرها مدة معلومةً، فنكحت في أثنائها، أسنى المطالب:٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج:٥/ ١٩٦.
(٦) الجناية لغة: الذنب والجرم، النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/ ٣٠٩ مادة (جنى) .
واصطلاحاً: كل فعل محضور يتضمن ضرراً، وغلبت في السنة الفقهاء على الجرح، والقطع، والقتل، التعريفات:٧٩، التوقيف على مهمات التعاريف: ١٣١ .
(٧) في (ب ، جـ): (ولو) .
(٨) مقتل: هو الموضع الذي إذا أصيب من الإنسان قتله، مقاييس اللغة: ٥/ ٥٦، مادة (قتل) .
(٩) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب ، جـ) .
(١٠) هكذا حكم المصنف رحمه الله على صورة القتل التي ذكر مقدماتها بأنها عمد، لكن غيره من المصنفين وصفها بأنها شبه عمد، ينظر: كفاية الأخيار: ٤٥٥، نهاية المحتاج: ٧/ ٢٥٠.
(١١) القصاص: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، التعريفات: ١٧٦ .
(١٢) وذلك بشرب مسكر متعدٍ في شربه، فإن لم يتعدَّ، بأن شرب شيئاً ظنه غير مسكر فزال عقله، فلا قصاص عليه، ينظر: فتح القريب المجيب: ٢٦٩.
(١٣) في (جـ): (والدية)، بالعطف، وسقوط (أو) قبلها.

القتل: إيمان أو أمان[١]. ولو وجب القصاص على شخص فورثه أو بعضه أو ولده[٢] سقط[٣]. وتقطع الشّلّاء[٤] بالصحيحة[٥]، إذا قال أهل الخبرة: أن الدم ينقطع[٦]، وفي معنى عدم[٧] الابل، ما لو وجدت بأكثر من ثمن المثل، أو بعدت، وعظمت[٨] مشقة النقل ومؤنته[٩]. وتجب الحكومة[١٠] في كل جناية لا تقدير[١١] فيها[١٢]. ولا كفارة على جلّاد قتل بلا حق بأمر الإمام جاهلاً[١٣]، ولا على عادلٍ يقتل باغٍ[١٤]، وعكسه في القتال[١٥]. ولا

(١) في (جـ): (وأمان)، بالعطف، وسقوط (أو) قبلها. وينظر: منهاج الطالبين:٧١.
(٢) في (ب): (أولده)، وفي (جـ): (أو ولده).
(٣) المجموع:١٨/ ٤٤٨، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:٧/ ٨٩ .
(٤) الشلاء: هي المنتشرة العصب، التي لا تواتي صاحبها على ما يريد؛ لما بها من الآفة، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢/ ٤٩٨ مادة (شلل) .
(٥) أي اليد الشلاء باليد الصحيحة، ينظر: المجموع: ١٨/ ٤٢٠، منهاج الطالبين:٢٧٥.
(٦) المصدران نفسهما.
(٧) قوله: (عدم) ساقط من (جـ).
(٨) في (جـ): (وعظم).
(٩) وهذه مسألة الغُرَّة: وهي دية الجنين الحر المسلم إن انفصل ميتاً بجناية على أمِّهِ الحيةِ مؤثرةٍ فيه، سواء أكانت الجناية بالقول، كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين، أم بالفعل كأن يضربها، أو يوجرها دواءً أو غيره فتلقي جنينا، أم بالترك كأن يمنعها الطعام أو الشراب حتى تلقي الجنين، ففيه غُرّة، وهي عبد أو أمة، ويشترط بلوغها نصفَ عشر دية، فإن فقدت فخمسة أبعرةٍ، فإن فُقدت أو عُدمت ، وجبت قيمتها، ينظر: تحفة المحتاج: ٩/ ٣٨-٤٢، مغني المحتاج:٥/ ٣٦٨-٣٧٢.
(١٠) الحكومة: مصدر حكم، ومنه الإحتكام والتحكيم، ومنه قوله: لو ضربه على أذنه، فأفقده بعض سمعه، فالواجب فيه حكومة، معجم لغة الفقهاء:١٨٤ .
(١١) في (جـ): (تعزير).
(١٢) ينظر: منهاج الطالبين:٢٨٣، تحفة المحتاج:٨/ ٤٨٤.
(١٣) ينظر: منهاج الطالبين: ٣٠٦، تحفة المحتاج: ٩/ ١٩٧.
(١٤) الباغي: الخارج عن طاعة الإمام بغير حق، معجم لغة الفقهاء: ١٠٣ .
(١٥) ينظر: منهاج الطالبين:٢٩١.

تغَرَّبُ[١] المرأة إلا مع زوج أو محرم، ولو بأجرةٍ عليها، وكذا نسوةٍ ثقات، وواحدة عند أمن الطريق[٢]، ولا يشترط في إحصان[٣] الزاني: الإسلام[٤]. وإذا[٥] [٨/أ] ليط[٦] بالمكلف[٧] طائعاً جُلد وغَرِّب، ولو محصناً[٨]. وفي إتيان البهيمة التعزير[٩]. ويشترط لحد[١٠] شارب الخمر: الإسلام والتكليف، والإختيار، والعلم بأنه مسكر[١١]. ولقطع السارق[١٢]: الإختيار أيضاً، وتقطع [أيضاً][١٣] في نحو طنبور[١٤] يبلغ مكسره نصاباً في

---

(١) التغريب: النفي عن البلد التي وقعت فيه الجناية، النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٣٤٩ مادة (غرب) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين:١٠/ ٨٧، منهاج الطالبين:٢٩٥.

(٣) الإحصان: يأتي بمعنى النكاح، قال تعالى(والمحصنات من النساء) (النساء:٢٤) أي المنكوحات، قال أيضاً (محصنين غير مسافحين) (النساء: ٢٤) أي متزوجين غير زانين، طلبة الطلبة: ٤١ .

(٤) المجموع: ٢٠/ ١٤.

(٥) في (جـ): (ولو).

(٦) في (جـ): (إليط)، واللواط: وطء الذكر في دبره، معجم لغة الفقهاء:٣٩٤ .

(٧) في (جـ): (مكلف).

(٨) ينظر: تحفة المحتاج:٩/ ١٠٤، مغني المحتاج:٥/ ٤٤٣.

(٩) التعْزير: الضرب دون الحد للتأديب، طلبة الطلبة:١٤٣، شمس العلوم:٧/ ٤٥٢١، وتنظر المسألة في: المهذب:٣/ ٣٤٠ ، المجموع: ٢٠/ ٣١.

(١٠) في (جـ): (في حد).

(١١) ينظر: كفاية الأخيار: ٤٨١.

(١٢) في (جـ): (السرقة).

(١٣) ما بين المعكوفتين أثبته من (ب).

(١٤) الطُّنْبور: بضم فسكون فضم، لفظ معرب، آلة من آلات اللهو والطرب، ذات أوتار، معجم لغة الفقهاء:٢٩٣.

الأصح[١]. وإنما تسقط عن قاطع الطريق بتوبته قبل القدرة[٢] عليه، عقوبةٌ تخصه[٣]. ويدفع الصائل[٤] بالأخف، فلا يُضرب من اندفع باستغاثةٍ مثلاً، ولو أمكن هربٌ

(١) ينظر: منهاج الطالبين:٢٩٨، تحفة المحتاج:٩/ ١٢٨.

(٢) في (جـ): (الفدية).

(٣) ينظر: منهاج الطالبين:٣٠٢، كفاية الأخيار:٤٨٨.

(٤) الصائل: هو من سطا عادياً على غيره، يريد نفسه، أو عرضه، أو ماله، معجم لغة الفقهاء:٢٦٩.

وجب[١]. ويعتبر في البغاة[٢]: أن يكون لهم متبوع مطاع[٣]. وتجب استتابة المرتد في الحال، فإن تاب وإلا قتل[٤]. وإنما يقتل[٥] من ترك الصلاة معتقداً وجوبها، ولم يتب إذا أخرجها عن وقت الضرورة[٦].

كتاب الجهاد الى الأقضية

ولا جهاد على خنثى[٧]، ولا[٨] فاقد معظم أصابع يده[٩]، ويحرم الجهاد على من له أصل مسلم[١٠]، ولو رقيقاً بلا إذنه[١١]. ويرق الخنثى والمجنون والعبد أيضاً بالأسر[١٢]. ويحكم بإسلام الصبي إذا أسلم أحد أجداده، أو جدّاته أيضاً، ولو مع وجود أبويه[١٣]. والمجنون كالصبي، ولو بلغ عاقلاً ثم جُن[١٤]. وإنما يعطى سلب[١٥] الكافر من ارتكب

---

(١) ينظر: روضة الطالبين:١٠/ ١٨٧، منهاج الطالبين:٣٠٥.

(٢) البغاة: جمع باغ، وهم الجماعة القوية الخارجة على طاعة الإمام متأولين، معجم لغة الفقهاء: ١٠٩.

(٣) في (جـ): (مطلع). وينظر: روضة الطالبين:١٠/ ٥٢، كفاية الاخيار:٤٩٢.

(٤) ينظر: المجموع:٣/ ١٣، منهاج الطالبين:٢٩٣.

(٥) قوله: (وإنما يقتل) مكرر في (ب).

(٦) ينظر: منهاج الطالبين: ٥٥، تحفة المحتاج:٣/ ٨٦.

(٧) مغني المحتاج:٦/ ١٩ .

(٨) في (ب ، جـ): (ولا فاقد).

(٩) مغني المحتاج:٦/ ١٩.

(١٠) أي أب أو جد مسلم، مغني المحتاج:٦/ ٢١.

(١١) ينظر: مغني المحتاج:٦/ ٢١ .

(١٢) ينظر: أسنى المطالب: ٤/ ١٩٣.

(١٣) ينظر: كفاية الأخيار:٥٠٢.

(١٤) المصدر السابق:٥٠٠، ٥٠٢.

(١٥) في (ب ، جـ): (للسلب)، والسلب: ما يركب عليه المحارب من فرس ونحوه، وما يحمله من سلاح، وما يلبسه من درع وثياب، وما يتبع ذلك من لجام وسرج وأزرار ونحو ذلك، معجم لغة

الغرر[1] بما يكفي شره حال الحرب من قتل، أو إزالة امتناع، كقطع يديه أو رجليه، أو يدٍ ورجلٍ، أو أسر[2]. وإنما يستحق الكامل[3] سهم[4] الغنيمة[5] بشهوده[6] الوقعة[7]، إذا

الفقهاء: ٢٤٨ .

(١) في (جـ): (الوزر)، والغرر هنا: الخطر، وهو ما كان مجهول العاقبة، معجم المصطلحات الفقهية:٣/ ٨ .

(٢) لاستحقاق المسلم سلبَ الكافر شروط ثلاثة: أحدها: ركوب الغرر، فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافراً وقتله لم يستحق سلبه، والثاني: إقبال الكافر على القتال، فلو انهزم جيش الكفار فاتّبعهم فقتل كافراً، لا يستحق سلبه؛ لأن شرهم اندفع بهزيمتهم، والثالث: قهره بما يكفي شره بالكلية بقتل او إثخان أو إزالة امتناع بأن يعميه، أو يقطع يديه ورجيله، ينظر: روضة الطالبين:٦/ ٣٧٢-٣٧٣.

(٣) يريد بالكامل هنا: مَن كان من أهل فرض الجهاد، فهؤلاء لهم سهم الغنيمة، وعكسه: من لم يكن من أهل فرض الجهاد: كالصبي والعبد والمرأة، فهؤلاء يرضح لهم الإمام؛ لأنهم كثروا السواد فلا يحرمون، والرضخ: العطاء القليل دون سهم الغنيمة، ينظر: أسنى المطالب:٣/ ٩٣.

(٤) قوله: (الكامل سهم) ساقط من (جـ).

(٥) الغنيمة: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة، وقهر الكفرة، التعريفات:١٦٢، معجم لغة الفقهاء:٣٣٥ .

(٦) في (جـ): (بشهود).

(٧) في (ب): (الواقعة).

كان بنية القتال[١]. ولا شيء لمخذِّل[٢] ولا مرجف[٣]. ولا جزية[٤] على[٥] خنثى[٦]. ومن تقطع[٧] جنونه كثيراً، كيوم ويوم، تلفق[٨] إفاقته، فإن بلغت سنة وجبت[٩]. ويمتنع عقد الجزية للسفيه[١٠] من وليه بأكثر من دينار[١١]. ويمنع الذمي من رفع [٨/ ب] بنائه على بناء جاره المسلم ومساواته[١٢]. وتجوز[١٣] الذكاة[١٤] بغير الظفر والسن أيضاً من العظام[١٥].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: ٦/ ٣٧٧، منهاج الطالبين:١٩٩.

(٢) المخذل: بضم الميم، وكسر الذال المشددة: هو الذي يعمل على تثبيط عزائم الناس عن الغزو، معجم لغة الفقهاء:٤١٦ .

(٣) المرجف: منْ أرجف، وأصله: رجف بمعنى اضطرب اضطراباً شديداً، وهو الذي يشيع الأخبار السيئة التي توقع الإضطراب في صفوف الناس، كالتحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، معجم لغة الفقهاء:٤٢١، وتنظر المسألة في: روضة الطالبين:٦/ ٣٧٨-٣٧٩.

(٤) الجزية: عقد تأمين ومعاوضة وتأبيد من الإمام، أو نائبه، على مال مقدر، يؤخذ من الكفار كل سنة برضاهم، في مقابلة سكنى دار الاسلام، التوقيف على مهمات التعاريف:١٢٥.

(٥) في (جـ): (جزية الكامل على)، بزيادة: (الكامل) وهي زيادة مخلة بسياق العبارة ومعناها.

(٦) ينظر: المجموع:١٩/ ٤٠٦، روضة الطالبين:١٠/ ٣٠٢.

(٧) في (جـ): (يقطع).

(٨) في (جـ): (تفلق). ومعنى التلفيق: ضم الشيء الى الشيء، يقال: لفقت الثوب ألفقُهُ لفقاً، وهو أن تضم شقةً الى أخرى فتخطيهما، الصحاح:٤/ ١٥٥٠ مادة (لفق).

(٩) قوله: (وجبت) ساقط من (جـ)، وينظر: البيان:١٢/ ٢٦٥-٢٦٦. منهاج الطالبين:٣١٢.

(١٠) السفيه: من السَّفه، وهو إساءة التصرف في المال، معجم لغة الفقهاء:٢٤٥.

(١١) ينظر: روضة الطالبين:١٠/ ٣٠٠-٣٠١، تحفة المحتاج:٩/ ٢٨٠.

(١٢)))لدفع ضرره، باطلاعه على عورة جاره المسلم، منهاج الطالبين: ٣١٤، نهاية المحتاج:٨/ ١٠٠.

(١٣) في (أ): (ولا تجوز)، بزيادة (لا)، وهي زيادة مخلة بحكم المسألة فلم أثبتها.

(١٤) الذكاة: الذبح أو النحر بشروطه الشرعية، معجم لغة الفقهاء: ٢١٤.

(١٥) ينظر: كفاية الأخيار: ٥١٩.

وإنما لا ينجس الشعر المبان[١] من غير الآدمي في الحياة إذا كان من مأكول، وريشه وصوفُهُ ووبره كشعره[٢]، وإنما تعتبر استطابة العرب واستخباثهم للحيوان، إذا كانوا أهل يسار، وطباع سليمة، وفي[٣] حال الرفاهية[٤]. والأكل من الميتة للمضطر واجب، لكنه ممتنع لمشرف على الموت[٥]، وكذا لعاصٍ[٦] بسفره حتى يتوب[٧]. وتحرم[٨] سمكة وجدت متقطعة[٩] متغيرة في جوف أخرى[١٠]. وجراد قتله محرم[١١]. ولا يجزئ للأضحية[١٢] يسيرة جرب في الأصح[١٣]. وإنما يوجه من الذبيحة الى القبلة المذبح فقط[١٤]. ولو حلف

(١) المبان: المفارق، فالبين الفراق، ويأتي بمعنى الوصل، فهو من الأضداد، الصحاح:٥/ ٢٠٨٢ مادة (بين)، مقاييس اللغة: ١/ ٣٢٧ مادة (بين) .

(٢) قوله في (أ): (وإنما لا ينجس... كشعره) وردت في (ب، جـ) بلفظ: (والشعر المبان من المأكول في حياته، فصوفه ووبره وريشه طاهر). وتنظر المسألة في: عمدة السالك:٣٢، كفاية الأخيار:٥٢١.

(٣) في (جـ): (في) .

(٤) ينظر: المجموع: ٩/ ٢٦، روضة الطالبين: ٣/ ٢٧٦.

(٥) لأن الأكل حينئذ لا ينفع، فإن وصل الى هذه الحالة لم يحل له الأكل، ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ٢٨٢، كفاية الأخيار: ٥٢٥.

(٦) في (ب ، جـ): (العاصي).

(٧) ينظر: المجموع: ١/ ٤٨٦.

(٨) في(جـ): (ويحرم).

(٩) في (أ): (متقصة) .

(١٠) لأنها كالروث والقيء، المجموع:٩/ ٧٣، روضة الطالبين:٣/ ٢٣٩، كفاية الأخيار: ٥٢٦.

(١١) ينظر: روضة الطالبين: ٣/ ١٥٥.

(١٢) في (جـ): (في الأضحية)

(١٣) لأنه يفسد اللحم، سواء كان الجرب كثيراً أو قليلاً، ينظر: الأم:٢/ ٢٤٥، البيان:٤/ ٤٤٤، كفاية الاخيار:٥٣٠.

(١٤) ينظر: المجموع:٩/ ٨٦، كفاية الأخيار:٥٣٢.

لا ينكح، فقَبِلَ وكيله له حنث[١]. وصفة الرقبة[٢] في كفارة اليمين كالظهار[٣].

كتاب الأقضية والشهادات

من شروط القاضي أن يكون ناطقاً كافئاً لما يتولاه[٤]، لا[٥] كاتباً[٦]، وإذا تعذّرت فولى[٧] سلطان له شوكة غير أهلٍ، نفذ قضاؤه للضرورة[٨]. وللقاضي رفع المسلم على خصمه الذمي في المجلس، وسائر وجوه الإكرام[٩]. ولا يكره الحكم حال غضبه لله تعالى[١٠]. ولو أهدى الى القاضي من له[١١] خصومة[١٢] في غير عمله جاز قبولها. أو في عمله وله عادة بها، جاز بقدرها، والأولى أن يثيب[١٣] عليها[١٤]. وإذا عرف القاضي من الشاهد

---

(١) ينظر: فتح الوهاب:٩/ ٨٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:٢/ ٦٠٤.

(٢) الرقبة: نفس المملوك، ذكراً كان أو أنثى، وانما خص الرقبة بالذكر، على تشبيه الملك بالغل، أو الحبل على الرقبة، شمس العلوم:٤/ ٢٥٩٠، معجم لغة الفقهاء:٢٢٥.

(٣) ينظر: عمدة السالك:٢٤٤.

(٤) فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونَظَرُهُ بكبَرٍ، أو مرض ونحوهما، ينظر: روضة الطالبين:١١/ ٩٧، كفاية الأخيار:٥٥١.

(٥) قوله (لا) ساقط من (جـ).

(٦) روضة الطالبين: ١١/ ٩٧.

(٧) في (ب): (فولا).

(٨) روضة الطالبين:١١/ ٩٧.

(٩) ينظر: المصدر السابق:١١/ ١٦١، كفاية الأخيار:٥٥٢. تحفة المحتاج:١٠/ ١٥٢.

(١٠) ينظر: بحر المذهب:١١/ ٧٣، المجموع:٢٠/ ١٣١-١٣٢.

(١١) في (ب ، جـ): (لا).

(١٢) في (ب ، جـ): (خصومة له) بزيادة: (له).

(١٣) في (جـ): (يثبت).

(١٤) ينظر: المجموع: ٢٠/ ١٣٠، منهاج الطالبين:٣٣٨-٣٣٩.

عدالة[١] أو عدمها عمل بعلمه[٢]. والعداوة المانعة من قبول الشهادة هي العداوة الدنيوية[٣]، فتقبل شهادة السُّنِّي على المبتدع[٤]، وعكسه[٥]، إلا الخطَّابي[٦]، لموافقته إذا لم يذكر ما ينفي[٧] احتمال اعتماده على قول المشهود له[٨] [٩/ أ]. ويشترط في منصوب

(١) العدالة: الاستقامة على طريق الحق بالإجتناب عما هو محظور ديناً، وعُرفت أيضاً: بأنها صفة في الانسان، تحمله على اجتناب الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، وتجنب ما فيه خسة من التصرفات، فإن أتى شيئاً من ذلك فليس بعدل، التعريفات:١٤٧، معجم لغة الفقهاء:٣٠٦ .

(٢) المجموع:٢٠/ ١٦٢، منهاج الطالبين:٣٤٠.

(٣) في (أ): (الدينية) والصواب ما أثبته من (ب ، جـ) ولعله سبق قلم من الناسخ في (أ)؛ لأن العداوة الدينية لا تقدح في الشهادة، فمن أبغضته لفسقه قبلت شهادتك عليه، كشهادة المسلم على الكافر، والسني على المبتدع، أما العداوة الدنيوية: فتقدح في الشهادة، فلا تقبل شهادة المقذوف على قاذفه؛ للتهمة في تحامله عليه، ينظر: البيان: ١٣/ ٣١٠، أسنى المطالب: ٤/ ٣٥٢ .

(٤) المبتدع: من أتى بشيء في الدين لا يتفق مع مقاصد الشريعة، معجم لغة الفقهاء: ٣٩٩، وينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١/ ٣٦١، التعريفات الفقهية:١٩٢ .

(٥) ينظر: البيان: ١٣/ ٣١٠، أسنى المطالب: ٤/ ٣٥٢ .

(٦) الخطابي: نسبة الى الخطَّابية، وهم أصحاب أبي الخطاب، محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، كان يقول بألوهية الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه، فلما وقف الإمام جعفر على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه، وأمر أصحابه بالبراءة منه، ثم أدعى الألوهية لنفسه، فجاء هو وأصحابه بمنكرات وأباطيل عظيمة، فهؤلاء لا تقبل شهادتهم؛ لأنهم يجيزون شهادة الزور على مخالفيهم، ينظر: الفرق بين الفِرق:٣٥١، الملل والنحل:١/ ١٧٩-١٨٠، أسنى المطالب:٤/ ٣٥٣.

(٧) في (جـ): (ينبغي).

(٨) ينظر: روضة الطالبين:١١/ ٢٣٩، كفاية الأخيار:٥٦٧.

القاضي للقسمة[١]: العفة عن الطمع، ومعرفته[٢] بالمساحة[٣] أيضاً[٤]، وفي منصوب الشركاء: التكليف، وكذا العدالة إن كان فيهم محجورٌ[٥]. ولو كان الحق لغير معين، كمن مات ولا وارث له، فادعى بدين له على رجل [آخر] [٦]، وادعى وصي مّيتٍ[٧] على وارثه بوصية[٨] ثلثه[٩] للفقراء، فأنكرا[١٠] ونكلا[١١]، حبسا ليحلفا أو يقرّا[١٢]. وفيما لو ادعى الولي ديناً لطفله، فأنكر[١٣] المدعى عليه ونكل، هل يحلف الولي فيما يتعلق بإنشائه؟ أو لا مطلقاً، بل ينتظر كمال الطفل؟ تناقضٌ للشيخين[١٤]، واعتمد في المهمات

(١) القسمة: تمييز الحصص بعضها عن بعض، وهي من التقسيم، يقال: قسّم الشيء بين الشركاء، أي جزّأه، وجعل لكل منهم جزءاً، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:٣/ ٨٩-٩٠.

(٢) في (جـ): (ومعرفتها).

(٣) في (جـ): (بالباحة). ويقصد بمعرفة المساحة: معرفة الحساب والمساحة؛ لأنها آلة القسمة، كفاية الأخيار:٥٥٩.

(٤) ينظر: روضة الطالبين: ١١/ ٢٠١، كفاية الأخيار:٥٥٩.

(٥) في (ب ،جـ): (محجوراً).

(٦) ما بين المعكوفتين أثبته من (جـ).

(٧) في (جـ): (الميت).

(٨) في (جـ): (بوصيته).

(٩) في (ب ، جـ): (بثلثه).

(١٠) في (جـ): (فأنكر).

(١١) في (جـ): (ولده).

(١٢) في (جـ): (ليقرا). وينظر: النجم الوهاج:١٠/ ٤٣٠.

(١٣) في (جـ): (فأنكره).

(١٤) أي تناقضت أقوال كل من الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله في هذه المسألة: ينظر: منهاج الطالبين:٣٥٤، مغني المحتاج:٦/ ٤٢٦، النجم الوهاج:٦/ ٤٢٦.

الأول[١]. والحلف على نفي جناية عبده وبهيمته[٢] على البت[٣]. ومن شروط الشهادة: النطق، وعدم الحجر بسفه، ولا تقبل شهادة مغفل لا يضبط، إلا إذا بيّن، بحيث زالت الريبة[٤]. والشهادة بإتيان البهيمة كالزنا في اشتراط أربعة[٥].

كتاب العتق

من صرائحه: فك الرقبة، ويستثنى من صراحة التحرير والاعتاق صورٌ في الأصل[٦]، ولا يسري العتق الى نصيب الشريك المستولد[٧]. ومن شروط الكتابة: الإختيار، وإطلاق التصرف في السيد والعبد[٨]. ولا ينفذ إيلادُ المعسر الأمة المرهونة[٩]، ومن تعلق[١٠]

(١) تنظر: المصادر نفسها.

(٢) في (ب): (أو بهيمته).

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب:١٨/ ٦٥٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج:٦/ ٣٤٤، ٣٥٩-٣٦٠، الإقناع:٢/ ٦٣٢، ٦٤١.

(٥) ينظر: مختصر المزني:٨/ ٤٢١، الحاوي الكبير:١٧/ ٢٣٥.

(٦) كالكتابة والاستيلاد، ينظر: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب:٤٨.

(٧) ينظر: منهاج الطالبين:٣٥٨.

(٨) يجوز التصرف للمكاتب فيما فيه تنمية المال، كالبيع والشراء والإجارة، لا فيما فيه نقصه واستهلاكه كالهبة والصدقة والهدية، ولا فيما فيه خطر كقرضٍ وبيع ونسيئة، وإن استوثق برهنٍ أو كفيلٍ إلا بإذن السيد، إعانة الطالبين:٤/ ٣٨٠.

(٩) لأنه قد تعلق بها حق لازم للغير، فلا ينفذ إيلاد الراهن المعسر الأمةَ بغير إذن المرتهن، إلا إذا كان المرتهن فرعه- كما بحثه بعضهم- فإن انفك الرهن نفذ في الأصح، المصدر نفسه.

(١٠) في (ب ، جـ): (والمتعلق).

برقبتها مال[١]، والوارثُ المعسرُ أمةَ تركةِ المديونِ[٢]. ويصح بيع المستولدة من نفسها[٣]. ولو أولد أمة غيره بشبهة ثم ملكها، لم تصر أم ولدٍ أيضاً[٤]، والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين.

فرغ من كتابه في شهر ذي الحجة الحرام سنة (٨٩٥) وحسبنا الله ونعم الوكيل[٥].

(١) في (ب): (مالا). ومن تعلق برقبتها مال: هي الأمة التي أصابت جناية معينة، إذا أولدها مالكها المعسر، لا ينفذ إيلاده إلا إن كان المجني عليه فرع مالكها، إعانة الطالبين:٤/ ٣٨٠.

(٢) أي لا تعتق بالموت، إن أحبَلَ وارث معسِرٌ أمةَ مورِّث مدين؛ لتعلق حق الغرماء بها، المصدر نفسه.

(٣) أسنى المطالب:٤/ ٥٠٨.

(٤) ينظر: روضة الطالبين:٢/ ٣١٢-٣١٣.

(٥) من قوله: (والله أعلم...الى قوله- ونعم الوكيل) وردت في (ب) بلفظ: (والله أعلم، تم بحمد الله وعونه، وحسن توفيقه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً الى يوم الدين، آمين)، وفي (جـ) بلفظ: (والله سبحانه وتعالى أعلم).

المصادر

* القران الكريم .
١. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٢. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٣. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط:١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ، ط: ١٥، ٢٠٠٢ م .
٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
٦. الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .
٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير

علي القونوي الرومي الحنفي (ت : ٩٧٨هـ)، المحقق : يحيى مراد، دار الكتب العلمية ، الطبعة : ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ] .

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:١، ٢٠٠٩م.

٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة ، ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

١١. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .

١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ط: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م .

١٤. التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب، الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، سنة النشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

١٥. التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

١٦. التنبيه في الفقه الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، عالم الكتب .

١٧. حاشيتا قليوبي وعميرة: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت.

١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد ابن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م .

١٩. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام باصداره مركز الملك فيصل، نبذة: فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

٢٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر اباد، الهند، ط: ٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م.

٢١. رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار): محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن بطوطة(ت٧٧٩هـ)،أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧ هـ.

٢٢. ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت:

١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط: ٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م

٢٤. سير أعلام النبلاء : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: ٣ ، ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م .

٢٥. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني، د يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ط: ١، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م .

٢٧. طبقات الحفاظ: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١ ، ١٤٠٣ .

٢٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ١، ١٤١٣ه

٢٩. طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين

ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ)،المحقق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط:١، ١٤٠٧ هـ.

٣٠. عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (ت: ٧٦٩هـ)، مُراجَعَه: عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري، الشؤون الدينية، قطر، ط:١، ١٩٨٢م.

٣١. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط:١، ١٣٩٧.

٣٢. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ)]: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٣٣. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت: ٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٤. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي): زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٣٥. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور (ت ٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت،

التصحيح لأبي شجاع للإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون(ت ٩٢٨هـ) ——————
ط٢، ١٩٧٧ .
٣٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .
٣٧. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
٣٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى – بغداد، ١٩٤١م.
٣٩. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط:١، ١٩٩٤.
٤٠. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة : نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: ١٠٦١هـ) ، المحقق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط: ٢، – ١٤١٤ هـ .
٤٢. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٤٣. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي): إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
٤٤. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل

القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: ٧٣٩هـ)، دار الجيل، بيروت، ط:١، ١٤١٢ هـ .

٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت .

٤٦. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)،دار صادر، بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥ م.

٤٧. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٤٨. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .

٤٩. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٥٠. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٥١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

٥٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٥٣. المقدمة الحضرمية (مسائل التعليم): عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل

التصحيح لأبي شجاع للإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون(ت ٩٢٨هـ) ———————
الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (ت: ٩١٨هـ)، المحقق: ماجد الحموي، الدار المتحدة – دمشق، ط: ٢، ١٤١٣.
٥٤. الملل والنحل: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي .
٥٥. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط:١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.
٥٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية .
٥٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)،دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
٥٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، أخيرة – ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
٥٩. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط:١، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.
٦٠. النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)،المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .
٦١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم

التصحيح لأبي شجاع للإمام أبي بكر ابن قاضي عجلون(ت ٩٢٨هـ) الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١،أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٦٢. الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، ط:١، ١٤١٧ .